



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية سوناطراك في عقود

المحروقات

إشراف الاستاذة:

إعداد الطالبين:

- مبعوج احلام

- بلعباس الهاشمي

-خويلدي محمد البشير

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	"أستاذ محاضر أ"	قادري محمد الصالح لظفي
مشرقاً	"أستاذ محاضر ب"	مبعوج أحلام
مناقشاً	أستاذ التعليم العالي	قده حبيبة

السنة الدراسية: 2025/2024



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية سوناطراك في عقود

المحروقات

إشراف الاستاذة:

إعداد الطالبين:

- مبعوج احلام

- بلعباس الهاشمي

- خويلدي محمد البشير

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	"أستاذ محاضر" أ	قادري محمد الصالح لطفي
مشرفاً	"أستاذ محاضر" ب	مبعوج أحلام
مناقشاً	أستاذ التعليم العالي	قدة حبيبة

السنة الدراسية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملاحق القرار الوزاري رقم 10662 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وتكافئها)
أنا المعني أصفه.

رقم بطاقة التصرف الوطنية	تاريخ الاصدار	التخصص	اسم ولقب الطالب
200553420	16/10/19	قانون لمادة زهورقات	1. بلخيا من الهام شهاب
200610568	09/24	قانون لمادة زهورقات	2. خويلدي محمد البشير

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بوقرلة قسم الحقوق
والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

المركز التنمائي القاصدي للمؤسسة الوطنية للمركب في عقود
المحروقات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث

15 مايو 2025

التاريخ:



15 مايو 2025

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر

نتقدّم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا الذين ساهموا في تكويننا العلمي،
دون أن ننسى بهذه المناسبة أن أشكر الدكتورة المشرفة مبعوج أحلام،
التي أشرفت على مرافقتنا والإشراف علينا طيلة بداية التحضير لهذه
المذكرة فجزاها الله خيرا عن كل مجهوداتها التي قدمتها لنا طيلة مدة
البحث كما لا يفوتني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من قدم لنا
المساعدة والنصح من قريب أو بعيد

إهداء

اهداء إلى الوالدين الكريمين، وإلى جميع أفراد العائلة الاكارم عائلة

بلعباس وجميع الإخوان والأصدقاء والأحبة، وإلى جميع اساتذتنا

بكلية الحقوق والعلوم السياسية عامة والى استاذتنا الفاضلة الدكتورة

مبعوج أحلام خاصة نهدي هذا العمل المتواضع

بلعباس الهاشمي

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، إلى جميع أفراد العائلة الاكارم عائلة خويلدي

وجميع الإخوان والأصدقاء والأحبة، وإلى جميع اساتذتنا بكلية

الحقوق والعلوم السياسية عامة وإلى اساتذتنا الفاضلة الدكتورة

مبعوج أحلام خاصة نهدي هذا العمل المتواضع

خويلدي محمد البشير

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

(SONATRACH)

So: Société شركة

Nat: Nationale وطنية

Tra: transport نقل

C: commercialisation تسويق

H: hydrocarbure المحروقات

ARH سلطة ضبط المحروقات

ALNAFT النفط الوكالة الوطنية لتنمين المحروقات

تعتبر الجزائر من بين أبرز الدول النشطة في قطاع المحروقات، حيث يهيمن هذا القطاع على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إذ يمثل حوالي 50% من الناتج القومي، و97% من مداخيل العملة الصعبة، وأكثر من 50% من ميزانية الدولة.¹

بعد الاستقلال ورثت الجزائر نظام الامتيازات الاستعمارية، مما جعل الشركات الأجنبية تسيطر على نشاط المحروقات. فلم تنشأ سوناطراك إلا بعد الاستقلال سنة 1963² بهدف استعادة السيادة على هذا القطاع، وكانت مهامها الأولى محدودة في تسيير خط أنابيب البترول فقط. مع صدور مرسوم رقم 66-296 سنة 1966، وسعت سوناطراك نشاطها ليشمل التنقيب والإنتاج والنقل والتسويق³ وفي السبعينيات، استكملت الجزائر سيادتها عبر تأميم الثروات الباطنية، مما عزز دور سوناطراك داخلياً ودولياً.

رغم تأميم الثروات، إلا أن التحديات ظلت قائمة، مما دفع الجزائر إلى تبني إصلاحات في قطاع المحروقات ابتداءً من سنة 1986 بصدور القانون رقم 86-14⁴، الذي فتح المجال أمام الشراكة الأجنبية عبر صيغ متعددة. ثم جاء القانون رقم 91-21 سنة 1991⁵، مؤكداً على استمرار نظام الشراكة مع إلزامية حيازة الطرف الوطني لـ 51% من رأس المال، إلا أن تبني سياسات السوق الحرة لاحقاً فرض تعديلات أعمق. في سنة

¹ بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2008، ص 20

² مرسوم رئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 يتضمن انشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات جريدة رسمية عدد 4 صادر في 10 جانفي 1964.

³ مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966، يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 30 سبتمبر 1966

⁴ قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 27 اوت 1986.

⁵ قانون رقم 91-21 مؤرخ في 04/12/1991، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991.

2005، صدر قانون رقم 05-07⁶ الذي فصل بين وظيفة الدولة كشريك ووظيفتها كمنظم، مع استحداث وكالتين جديدتين هما سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، غير أن هذا القانون عدّل بموجب الأمر رقم 06-10 رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 سنة 2006⁷، الذي أعاد بعض الضوابط الاستراتيجية مثل الحفاظ على حصة الأغلبية للطرف الوطني.

ولاحقاً أدخل تعديل جديد بموجب القانون رقم 13-01 سنة 2013⁸، الذي أكد دور سوناطراك كطرف رئيسي في كل شراكة نفطية، مع تقليص مدة الامتيازات وضمان حقوق الاستغلال للدولة. وفي سنة 2019، صدر القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات⁹، الذي جاء استجابة للمتغيرات الدولية ولحاجة الجزائر الملحة لاستقطاب استثمارات أجنبية جديدة، خاصة بعد تراجع إنتاجها التقليدي واحتياجاتها. تضمن هذا القانون تسهيلات ضريبية وجبائية وتحفيزية جديدة، إلى جانب إعادة صياغة الأطر التعاقدية بطريقة أكثر مرونة، مما يعزز من جاذبية السوق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب مع استمرار الحفاظ على قاعدة 49/51 لصالح الطرف الوطني

من خلال هذه التطورات القانونية والمؤسسية، يتبين أن سوناطراك تظل ركيزة أساسية للاقتصاد الجزائري، فاعلة في المشهد الاقتصادي، ومؤثرة في علاقات الجزائر الدولية، وإن كانت تواجه تحديات كبيرة تتطلب مواصلة الإصلاحات.

⁶قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 افريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات ، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005
⁷أمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 48 ، صادر في 30 جويلية 2006.
⁸قانون رقم 13-01 المؤرخ في 20/02/2013 معدل ومتمم للقانون رقم 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 ، يتعلق بالمحروقات جريدة رسمية عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013 .
⁹قانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بأنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 15 ديسمبر 2019.

لقد كان تأسيس سوناطراك سنة 1963 بداية مرحلة احتكارية، تجسدت لاحقاً من خلال تأميم المحروقات سنة 1971، ومنح الشركة صلاحيات واسعة في نشاطات المنبع والمصب. غير أن التحولات العالمية، خصوصاً ما بعد انهيار أسعار النفط، فرضت إعادة النظر في هذا الوضع، ما أدى إلى صدور القانون رقم 86-14 الذي أقر مبدأ المشاركة، والقانون رقم 05-07 الذي قنن دور سوناطراك كمشارك ضمن بيئة أكثر تنافسية، قبل أن يُعاد التوقيع بموجب القانون رقم 19-13 الذي منحها امتيازات حصرية جديدة، مع المحافظة على جاذبية الاستثمار الأجنبي.

نسعى من خلال هذه المذكرة إلى تقديم تقييم موضوعي لفعالية المنظومة القانونية في تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات التنافسية الاقتصادية، حيث يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

- 1- تحليل الإطار القانوني الذي نظم المركز التعاقدى لشركة سوناطراك عبر مختلف المراحل التشريعية، خاصة القوانين رقم 71-22، 86-14، 05-07، و 19-13.
- 2- توضيح مدى التغيير الذي طرأ على وضعية سوناطراك من مؤسسة محتكرة لكافة نشاطات المحروقات إلى متعامل ضمن متعاملين آخرين في السوق الوطنية.
- 3- تسليط الضوء على دور الدولة في ضبط نشاطات المحروقات عبر إنشاء وكالات تنظيمية مستقلة كبديل عن الاحتكار المطلق لسوناطراك.
- 4- استكشاف التوازن الذي حاول المشرع تحقيقه بين حماية المصالح الوطنية والانفتاح على الاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة.

ومع تطور البيئة الاقتصادية الدولية، وتزايد الحاجة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والتقنيات الحديثة، عرف الإطار القانوني المنظم لنشاطات المحروقات عدة إصلاحات، كان لها أثر مباشر على المركز التعاقدى لسوناطراك، وعلى علاقاتها مع المستثمرين والشركاء الأجانب، وهو ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير التحولات التشريعية، من

خلال قوانين المحروقات، على المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية سوناطراك، خاصة دورها التفاوضي والاحتكاري في عقود المحروقات؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها:

1- ما هي الصلاحيات التي حوّلتها المشـرع الجزائري لسوناطراك عند إنشائها؟ كيف تأثر مركز سوناطراك التعاقدى مع المؤسسات الأجنبية قبل صدور القانون رقم 05-07؟

2- ما هي مظاهر التحول في مركزها بعد صدور القانون رقم 05-07؟

3- وكيف أعاد القانون رقم 19-13 رسم دور سوناطراك ضمن منظومة عقود المحروقات؟

لأجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع دعم الدراسة بأمثلة واقعية لعقود أبرمتها سوناطراك.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين: الفصل الأول، تناولنا فيه المركز التعاقدى لسوناطراك قبل صدور القانون 05-07، من خلال إبراز الصلاحيات المخولة لها عند إنشائها (المبحث الأول) وأهليتها التعاقدية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه تطور المركز التعاقدى لسوناطراك بعد صدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، وصولاً إلى التعديلات الحديثة التي أدخلها القانون رقم 19-13 (المبحث الأول) ثم المركز التعاقدى لسوناطراك في ظل القانون رقم 19-13 (المبحث الثاني)

الفصل الأول

المركز التعاقدى لسوناطراك قبل صدور

القانون 05-07

الفصل الأول: المركز التعاقدى لسوناطراك قبل صدور القانون 07-05

احتل قطاع المحروقات مكانة محورية في السياسة الاقتصادية الجزائرية منذ الاستقلال، وقد أولت الدولة عناية خاصة لتنظيمه بشكل يكرّس سيادة الوطنية ويحفظ المصالح الاقتصادية العليا. وفي هذا السياق، لعبت شركة سوناطراك دورًا استراتيجيًا باعتبارها الفاعل الأساسي والمخول الحصري تقريبًا لممارسة الأنشطة المرتبطة بالمحروقات قبل صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، تميز المركز التعاقدى لسوناطراك بوضعية احتكارية تخول لها إبرام العقود المتعلقة بالبحث والاستغلال، سواء مع الدولة أو مع الشركاء الأجانب ويهدف هذا الفصل إلى دراسة المركز القانوني والتعاقدى الذي تمتعت به سوناطراك في تلك المرحلة، من خلال تحليل الأساس التشريعي الذي حكم نشاطها والآليات التي اعتمدت عليها في تسيير علاقاتها التعاقدية مع الأطراف الأخرى استنادًا إلى التشريعات السارية قبل صدور القانون رقم 07-05، وعلى رأسها القانون 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986، كانت سوناطراك تتمتع بمركز متميز يتمثل في احتكار شبه كلي لجميع مراحل استكشاف واستغلال وتسويق المحروقات.

وقد كانت علاقاتها التعاقدية بالدولة وعلاقتها بالشركاء الأجانب تخضع لنظام تعاقدى خاص، يتمثل غالبًا في إبرام عقود مشاركة أو عقود خدمات، حيث كانت الدولة تمارس وصايتها عبر هيئات الرقابة مع منح سوناطراك دور الفاعل التنفيذي والمفاوض الرئيسي باسم الجزائر غير أن التحولات الاقتصادية العالمية، خاصة بعد تحرير الأسواق النفطية، فرضت على الجزائر مراجعة منظومتها القانونية، وهو ما مهّد لاحقًا لصدور القانون 05-07 الذي أعاد هيكلة الإطار القانوني والتعاقدى للقطاع، وقلّص من المركز الاحتكاري لسوناطراك وعليه، سنعمد في هذا الفصل إلى دراسة الأسس القانونية التي أسست لمركز سوناطراك التعاقدى، مع تحليل طبيعة العقود التي كانت تبرمها، والقيود أو الصلاحيات التي كانت تتمتع بها خلال تلك الفترة.

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لسوناطراك عند إنشائها

يُعدّ تأسيس شركة سوناطراك محطة محورية في مسار استكمال السيادة الوطنية للجزائر بعد الاستقلال. فمنذ شهر جوان 1962، وخلال اجتماع المجلس الوطني للثورة المنعقد بمدينة طرابلس، تم تحديد الأهداف الأساسية التي ينبغي للدولة الجزائرية تحقيقها في مرحلة ما بعد الاستقلال. وفي هذا السياق، تبنت الجزائر في بداية الأمر وسيلتين استراتيجيتين لبلوغ تلك الأهداف، تمثلتا في بسط السيطرة على الموارد الطبيعية ثم تأسيس مؤسسات وطنية تمكّنها من إدارة ثرواتها بشكل سيادي وفعال، وكان من أبرزها تأسيس شركة سوناطراك.¹⁰

لذا لا بد من تحديد احتكار سوناطراك لنشاطات المصب (المطلب الأول)، ثم التوسيع من صلاحيات سوناطراك الى نشاطات المنبع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: احتكار سوناطراك لنشاطات المصب

ان مرحلة المصب هي التي تلي مباشرة مرحلة المنبع وتُعرف أيضاً بالمرحلة الدنيا، تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تستغل النفط بعد استخراجها. تركز هذه المرحلة بشكل أساسي على الجوانب الاقتصادية والصناعية أكثر من تركيزها على الجوانب النظرية والمعرفية وتُعد مرحلة المصب منظومة مترابطة من العمليات المتسلسلة والمتكاملة، والتي تتضمن عدة مراحل رئيسية تهدف إلى الاستفادة القصوى من النفط الخام وتحويله إلى منتجات قابلة للاستخدام فكانت سوناطراك تحتكر نشاطات النقل عبر الانابيب (الفرع الأول)، وتمكنت شركة سوناطراك من خلال بسط سيطرتها على مجال تكرير النفط وتسويقه (الفرع الثاني).

¹⁰ عبد النور نوي "النظام القانوني لشركة سوناطراك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال من جامعة الجزائر 1 سنة 2003.

الفرع الأول: النقل عبر الأنابيب

اعتمدت سوناطراك على إنشاء شبكة واسعة من الأنابيب لربط مواقع الإنتاج بمراكز التكرير والتصدير، وهو ما خوّل لها التحكم في تدفق المحروقات داخلياً وخارجياً فكانت سوناطراك المؤسسة الوحيدة المخوّلة قانوناً لبناء واستغلال الأنابيب تحكمها في البنية التحتية مكنها من فرض سيطرتها على النشاطات اللوجستية في البلاد ويبرز ذلك من خلال مراحل

أولاً: تعريف نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب

تُعد الجزائر من أبرز الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز الطبيعي، ويُشكّل النقل عبر الأنابيب الوسيلة الأساسية لنقل هذه الموارد¹¹ خضع النقل عبر الأنابيب لمنظومة قانونية قديمة تعكس طغيان مبدأ سيطرة الدولة ممثلة في الشركة الوطنية سوناطراك. غير أن ظهور تحديات جديدة على المستوى المحلي والدولي فرض ضرورة تطوير الإطار التشريعي بما يتناسب مع المعطيات العالمية منذ الاستقلال سنة 1962، حيث اعتمدت الجزائر سياسة وطنية تركز على تثبيت السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الباطنية وتُوّج هذا المسار بتأميم المحروقات سنة 1971، ما جعل الدولة تحتكر استغلال هذه الثروات عبر شركة سوناطراك، التي تأسست سنة 1963 كفرع تابع للحكومة.¹²

ويُقصد بنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب مجموع العمليات الرامية إلى نقل النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو المنتجات البترولية، عبر شبكات أنابيب تمتد من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التصدير، باستخدام تقنيات متطورة تضمن السلامة والكفاءة الاقتصادية. ويُعد النقل عبر الأنابيب من أنجع وسائل نقل المحروقات بفضل ما يوفره من

¹¹بن بركة، عبد الكريم، اقتصاديات النفط والغاز في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص. 45.

¹²الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، الموقع الرسمي: <https://sonatrach.com.dz>

أمان واستمرارية في التمويل مقارنة بوسائل النقل الأخرى، فضلاً عن مساهمته في تقليل المخاطر البيئية وخفض التكاليف المرتفعة للنقل البري أو البحري.¹³

ثانياً: تطور النقل عبر الأنابيب في الجزائر

بدأ إنشاء خطوط الأنابيب في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية، مع تطوير حقول مثل "حاسي مسعود" و"حاسي الرمل". لكن التطور الحقيقي جاء بعد الاستقلال، حيث:

- أنشأت الجزائر شبكة وطنية متكاملة تربط الحقول الجنوبية (صحراء الجزائر) بموانئ الشمال.

- تم إنشاء خطوط أنابيب دولية لتصدير الغاز نحو أوروبا، مثل: - خط ترانس ميد (Transmed) : الذي يمر عبر تونس نحو إيطاليا.

في التسعينيات، تجاوز طول شبكة النقل بالأنابيب 16,000 كلم، منها:

- 4,400 كلم لنقل الغاز الطبيعي.
- 5,000 كلم لنقل النفط الخام.
- 2,800 كلم لنقل المنتجات المكررة والغاز الطبيعي المسال.¹⁴

ويُستخلص من ذلك أن منظومة النقل عبر الأنابيب قبل صدور القانون 05-07 كانت جزءاً من سياسة اقتصادية قائمة على حماية الثروة الوطنية وتثبيت السيادة الاقتصادية.¹⁵

غير أن هذه المقاربة التي اتسمت بطابع مركزي واحتكاري، لم تعد قادرة على مواكبة المتغيرات الاقتصادية والطاقوية العالمية، خاصة مع التحولات العالمية، وتزايد الطلب على

¹³أنظر: المادة 2 من القانون رقم 19-13 المتعلق بأنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 79، 15 ديسمبر 2019.

¹⁴وزارة الطاقة الجزائرية، تقرير قطاع المحروقات لسنة 2004.

¹⁵بن بريكة، عبد الكريم، المرجع سابق.

الغاز والنفط، ومحدودية القدرات الوطنية على تمويل التوسعة، مما فرض ضرورة مراجعة شاملة للنظام القانوني.¹⁶

وفي هذا السياق، وقبل صدور قانون المحروقات رقم 05-07 بتاريخ 28 أبريل 2005، كان تنظيم نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب في الجزائر يرتكز على:

- الأمر رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 المتعلق بأنشطة البحث واستغلال المحروقات.

- أحكام القوانين العامة المتعلقة بالاستثمار والممتلكات العمومية.

وبموجب هذه المنظومة القانونية السابقة، كانت إجراءات منح امتياز النقل عبر الأنابيب تتبع مساراً تقليدياً تميز بالخصائص التالية:

1. احتكار الدولة للنشاط:

كانت الدولة الجزائرية، عبر مؤسساتها الوطنية وفي مقدمتها الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك"، تحتكر فعلياً نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب. وقد استند في ذلك إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث اعتُبر هذا النشاط امتداداً للوظيفة السيادية للدولة في إدارة الموارد الاستراتيجية.¹⁷

2. منح الامتياز عبر قرارات إدارية: في بعض الحالات الاستثنائية التي كانت تسمح بمشاركة القطاع الخاص أو الشركات الأجنبية، كان منح امتياز النقل يتم عبر قرارات وزارية أو مراسيم تنفيذية. وقد اتسمت هذه الإجراءات بطابع إداري مركزي، يعتمد على:

- تقديم المستثمر لطلب رسمي.

¹⁶دراسات الطاقة، "الطاقة في الجزائر: تطورات ومؤشرات"، مجلة دراسات الطاقة، العدد 15، 2003.

¹⁷الأمر رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 35،

- دراسة الملف من قبل وزارة الطاقة والمناجم.
- الحصول على موافقة الحكومة بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي أو المتعلقة بنقل المحروقات عبر الحدود.¹⁸

ثالثاً: أهمية النقل عبر الأنابيب:

يُعتبر النقل عبر الأنابيب الخيار الأمثل بالنظر إلى الامتداد الجغرافي الواسع للجزائر وبعد حقول الإنتاج عن مراكز التصريف أو التصدير، ما جعل من تطوير شبكة الأنابيب أولوية استراتيجية لسوناطراك منذ ستينيات القرن الماضي، لتأمين التموين الداخلي وتحقيق استقلالية الطاقوية كما بلغ حجم النقل عبر الأنابيب سنة 2009 حوالي 230 مليون طن مكافئ بترول، موزعاً بين الغاز (47%)، النفط الخام (38%)، المكثفات وغاز البترول المسال، ما يؤكد الدور الحيوي لهذا النمط من النقل في المنظومة الطاقوية.

بموجب أحكام المادة 3 من القانون رقم 86-14، تحتكر الدولة حصرياً جميع أنشطة التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ويجوز لها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار إلى المؤسسات الوطنية المختصة، وفقاً للتشريع الساري، وعلى رأسها المؤسسة الوطنية لسوناطراك.

حيث أكدت المادة 7 من نفس القانون أن نقل المحروقات عبر الأنابيب يُمارس حصرياً من قبل مؤسسة وطنية دون سواها، مع التنصيص الصريح على أن خطوط الأنابيب تُعدّ عقارات عمومية لا يجوز التصرف فيها بالتنازل أو الرهن، حتى في إطار الشراكة مع أطراف أجنبية، مما يعكس الحرص على ضمان السيادة الدائمة على البنى التحتية الاستراتيجية.

¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 86-146 المؤرخ في 19 أغسطس 1986، المتعلق بكيفيات منح الامتيازات في مجال المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 35، 1986.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 19 من نفس القانون لتكرس مبدأ التوازن بين احتكار الدولة لنشاط النقل، وضمان حقوق المنتجين، حيث أقرت بحق الشركات العاملة في الجزائر في نقل جزء من إنتاجها عبر الأنابيب، وذلك في حدود ما يتم الاتفاق عليه في عقود الشراكة. وقد اشترط القانون أن يتم النقل وفق أسعار عادلة وغير تمييزية، تأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة، ما يعكس محاولة المشرع تأمين بيئة قانونية محفزة، دون المساس بالسيادة على البنية التحتية الاستراتيجية.

وفي السياق الجبائي نفسه، نصت المادة 50 على أن النتيجة الصافية المحققة من نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب خلال سنة مالية معينة تُحتسب وفقاً للشروط المنصوص عليها في ذات الباب، وتُخضع للضريبة المحددة بالمادة 37، إلى جانب الرسوم المماثلة المطبقة على البنود المرتبطة بالنشاط بهذا، يكون المشرع قد أرسى قاعدة واضحة لاحتساب العوائد الخاضعة للضريبة، مع ربطها بنتائج النشاط الفعلية، في إطار من الشفافية والمساءلة الجبائية.

الفرع الثاني: تكرير النفط وتسويقه

اضطلعت سوناطراك بمهام تكرير النفط الخام وتحويله إلى منتجات قابلة للاستهلاك، إضافة إلى تسويقها داخلياً وخارجياً، مما عزز استقلالية الدولة في التحكم بالثروة النفطية.

أولا تعريف عملية التكرير:

يُعرف تكرير النفط (Refining) بأنه سلسلة من العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تهدف إلى تحويل النفط الخام إلى منتجات بترولية قابلة للاستعمال، مثل البنزين، الديزل، الكيروسين، الزيوت الأساسية، الغازات البترولية المسالة، بالإضافة إلى مدخلات الصناعة البتروكيميائية. ويبنى هذا التحول أساساً على مبدأ الفصل اعتماداً على اختلاف درجات غليان المكونات، تليه عمليات تحسين (Conversion) لتعديل خصائص المواد الناتجة بما

يتناسب مع معايير السوق ومتطلبات الاستعمال¹⁹ قبل سنة 2005، كانت عمليات تكرير النفط في الجزائر تتم في إطار اقتصادي مغلق ومركزي، تميز باحتكار الدولة لمجمل نشاطات المحروقات من خلال المؤسسة الوطنية سوناطراك فهي من جهة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحتكر قانوناً كافة مراحل سلسلة القيمة البترولية، ومن جهة أخرى كانت الطرف الوحيد في إبرام العقود المتعلقة بالتكرير سواء داخلية أو خارجية، باعتبارها "المقاول الحصري" (Contractor) بالنيابة عن الدولة وهو ما جعلها تتمتع بمركز قانوني مهيم يخلو لها اتخاذ القرارات الاستراتيجية دون وجود إطار قانوني تعاقدى يحد من صلاحياتها أو ينظم دخول الفاعلين الخواص.

أ خصائص التكرير

ورغم القيود التي ميزت القطاع، فقد احتل نشاط التكرير مكانة استراتيجية في السياسة الطاقوية للدولة، حيث أسهم في تحقيق الأمن الطاقوي الوطني وتوفير المشتقات بأسعار مدعومة للمواطنين، تماشياً مع المبادئ الاجتماعية للاقتصاد الوطني آنذاك. وقد شكل هذا الدعم أحد أدوات التوازن الاجتماعي ومواجهة تقلبات الأسواق الدولية.²⁰

بموجب النصوص القانونية السابقة على سنة 2005، كانت شركة سوناطراك تتمتع بصفة الممثل الحصري للدولة في جميع أنشطة المحروقات، بما في ذلك التكرير، دون الحاجة إلى المرور عبر إجراءات التعاقد التنافسي أو الشراكة. وكان ذلك يعكس نمطاً قانونياً مركزياً لا يُمكن من إدخال فاعلين آخرين في سلسلة التكرير، ما استدعى لاحقاً تبني قانون 05-07 الذي أرسى نظاماً تعاقدياً أكثر مرونة، يُميز بين نشاطات المنبع والمصب، ويفتح باب الشراكة والاستثمار.

ب مراحل تكرير النفط قبل صدور قانون 05-07

¹⁹ شريط، محمد. الصناعة البترولية في الجزائر: واقع وآفاق، منشورات المعرفة، الجزائر، 2003، ص.30-35.

²⁰ نص قانون المحروقات 05-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2005، ص.2.

1. التقطير

تُعد عملية التقطير الخطوة الأساسية والأولى في سلسلة عمليات تكرير النفط الخام، حيث يُسخن الخام إلى درجات حرارة عالية داخل أبراج التقطير، ما يسمح بفصل مكوناته وفقاً لاختلاف درجات غليانها. يُجمع كل جزء من هذه المكونات بشكل منفصل، ويُوجّه للاستخدام الصناعي أو الاستهلاكي حسب خصائصه الفيزيائية²¹

وقد كانت هذه التقنية تعتمد، قبل سنة 2005، على أنظمة تقليدية نسبياً لا ترتقي إلى أحدث المعايير العالمية في مجال الجودة والكفاءة. وكان الهدف الأساسي آنذاك هو تلبية احتياجات السوق الوطنية من المنتجات النفطية الأساسية، في إطار منظومة تكرير موجهة بالدرجة الأولى للطلب الداخلي وليس للتصدير أو للمنافسة الدولية.

تفسير قانوني: يُصنف نشاط التقطير ضمن أعمال المعالجة الصناعية الخاضعة لرقابة الدولة، والتي كانت تُمارس حصرياً من طرف سوناطراك بصفتها المتعاقد العمومي الوحيد للدولة الجزائرية في قطاع المحروقات، وفقاً لأحكام الأمر 86-14، ما يجعل من هذه العمليات نشاطاً سيادياً ذا طابع اقتصادي واستراتيجي.

2. التكسير والتهديب

بعد التقطير، يتم التعامل مع بقايا النفط الثقيلة من خلال عمليات التكسير الحراري والتهديب الكيميائي، والتي تهدف إلى تفكيك الجزيئات الكبيرة وتحويلها إلى مركبات أخف وأكثر قيمة، مثل البنزين ووقود الطائرات.²²

²¹ابن سلامة، عبد الرزاق. النفط وسياسات الطاقة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.40.

²²شريط، محمد. الصناعة البترولية في الجزائر: واقع وآفاق، منشورات المعرفة، الجزائر، 2003، ص36-ص41.

في هذا السياق، كانت مصافي النفط الجزائرية، قبل الإصلاح القانوني لسنة 2005، تعتمد أساساً على التكسير الحراري دون التوسع الكافي في استخدام التكسير التحفيزي، وذلك بسبب محدودية الإمكانيات التكنولوجية والبنية التحتية اللازمة لذلك.²³

3. المعالجة الكيميائية

في إطار تحسين الخصائص الكيماوية للمنتجات البترولية، كانت الكسور الخفيفة الناتجة عن التقطير والتكسير تخضع إلى عمليات معالجة تحت ضغط مرتفع، تشمل إضافة الهيدروجين والتخلص من الكبريت وبعض المركبات غير المرغوب فيها. وقد استُهدف من خلال هذه العمليات تكييف المنتجات مع متطلبات السوق المحلية وتطبيق الحدود الدنيا من المواصفات الفنية.

وفي المقابل، كانت المصافي العالمية، وخاصة في الولايات المتحدة، تعتمد أنظمة متطورة تهدف إلى تحقيق إنتاجية قصوى للبنزين ذي الجودة العالية، نظراً لارتفاع الطلب عليه في قطاع النقل الخاص والعام.²⁴

ج. أهمية المشتقات النفطية

قبل المعالجة، يُعتبر النفط الخام مادة غير صالحة للاستعمال المباشر. ومن هنا تتبع أهمية عمليات التكرير التي تُحوّله إلى ما يقارب 8000 منتج صناعي وتجاري مختلف²⁵، تغطي قطاعات واسعة مثل:

الصناعات الكيماوية (البلاستيك، المطاط، الدهانات)

²³ وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، تقرير حول واقع المحروقات في الجزائر قبل سنة 2005، الجزائر، 2004، ص.21.

²⁴ شريط، محمد. الصناعة البترولية في الجزائر المرجع نفسه ص41

²⁵ ابن سلامة، عبد الرزاق المرجع نفسه ص 45

الزراعة (الأسمدة والمبيدات)

الطاقة والنقل (الوقود والزيوت)

الحياة اليومية (الشموع، المنظفات، الصابون)

كانت سوناطراك مسؤولة عن ضمان تموين السوق الوطنية بهذه المنتجات الحيوية، وفق التزاماتها التعاقدية مع الدولة، في إطار احتكار مؤسسي يشمل الإنتاج، النقل، والتوزيع وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر، قبل سنة 2005، كانت تولي اهتمامًا خاصًا بإنتاج المشتقات المتوسطة والثقيلة، نظرًا لأهميتها في تلبية حاجات قطاعات حيوية مثل النقل البري والصناعة الكهربائية.²⁶

ثانياً: نشاطات تسويق النفط قبل صدور قانون 07-05

أ-تعريف نشاطات التسويق قبل قانون 07-05

قبل صدور القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، لم يكن التشريع الجزائري يتضمن تعريفاً دقيقاً أو تفصيلاً قانونياً مستقلاً لمفهوم "نشاطات تسويق المحروقات". فقد بقي هذا النشاط خاضعاً للممارسات التنظيمية والإدارية، وكان يُمارس بصورة حصرية تقريباً من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك، التي كانت تتمتع بوضعية الاحتكار القانوني والتعاقدى في ما يتعلق بجميع عمليات الشراء والبيع على المستويين الداخلي والخارجي.²⁷

إن غياب تعريف تشريعي لنشاط التسويق آنذاك يعكس الطبيعة الإدارية والتخطيطية للدولة في تسيير قطاع المحروقات، حيث لم يُنظر إلى التسويق كنشاط اقتصادي حر، بل كأداة سيادية لضبط التوزيع والتحكم في العائدات البترولية ضمن منظومة شديدة المركزية.

²⁶وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية المصدر نفسه ص24

²⁷ابن سلامة، عبد الرزاق. النفط وسياسات الطاقة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.72-75.

ب احتكار سوناطراك وتقييد حرية النشاط

قبل التحول نحو سياسة التحرير المنصوص عليها في القانون 05-07، كانت أنشطة التسويق تُمارس بشكل حصري من قبل سوناطراك وفروعها المتخصصة، وذلك بموجب عقود امتياز أو بمقتضى أوامر تنظيمية صادرة عن السلطات المختصة²⁸. ولم تكن السوق مفتوحة أمام الفاعلين الخواص، إذ كانت كل عمليات البيع والشراء، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، تخضع لنظام ترخيصي صارم، مع استبعاد المنافسة التجارية.

تعكس هذه الوضعية وجود مركز تعاقدى مهيم لسوناطراك، بصفتها الطرف المنفذ والمفوض من الدولة لممارسة أنشطة التسويق، ما جعل منها الطرف المتعاقد الوحيد في المعاملات النفطية ذات الطابع التجاري، سواء مع الشركات الوطنية أو الأجنبية، ضمن إطار منظم ومقنن يُغيب مبدأ حرية التعاقد.

ج. تدخل الدولة في إدارة السوق الوطنية

كانت السلطات العمومية تحتفظ بصلاحيات واسعة للتدخل في تنظيم السوق الداخلية، بما في ذلك:

- فرض قيود على كميات الاستيراد أو التصدير؛
- تحديد أولويات الاستهلاك الوطني وفقاً للمصلحة الاقتصادية العليا؛
- التحكم في توزيع المنتجات في حال الأزمات أو الطوارئ الاقتصادية

²⁸ شريط، محمد. الصناعة البترولية في الجزائر: واقع وآفاق، منشورات المعرفة، الجزائر، 2003، ص. 58-61.

كان يُفهم من "السوق الداخلية"، في السياق التنظيمي السابق، مجموع العمليات المتعلقة بتوزيع وتسويق المنتجات النفطية داخل التراب الوطني، ويشمل ذلك إنشاء شبكات التخزين، النقل، ومراكز التوزيع.²⁹

بصفتها الطرف الوحيد المخول بترتيب العمليات داخل السوق الوطنية، كانت سوناطراك تبرم عقود توزيع وتوريد مع الجهات العمومية والمستهلكين الصناعيين، ضمن شروط تملئها السلطات العمومية، وليس عبر قواعد العرض والطلب التعاقدية.

المطلب الثاني: التوسيع من صلاحيات سوناطراك إلى نشاطات المنبع

تُعرف نشاطات المنبع أيضًا بالمرحلة العليا، وهي تشمل على مجموعة من الأعمال المتنوعة التي تجمع بين الجوانب النظرية والعلمية، بالإضافة إلى التحليلات التطبيقية، الفنية، الإدارية، التنظيمية، الجيولوجية، التكنولوجية، والاقتصادية، بهدف تحديد مواقع تواجد الموارد النفطية. وتشمل هذه الأنشطة دراسة البحث والتنقيب عن النفط (الفرع الأول) ثم دراسة نشاط انتاج واستغلال النفط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البحث والتنقيب عن النفط

يشكل البحث والتنقيب عن النفط مرحلة حيوية في دورة استغلال الموارد البترولية، ويخضع لإطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تنظيم استغلال الثروات الوطنية بطريقة تضمن حقوق الدولة ومصالحها السيادية تنظم قوانين المحروقات الصادرة في الجزائر شروط منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بأعمال البحث والتنقيب، مع تحديد مسؤوليات والتزامات الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، وعلى رأسها شركة سوناطراك.

²⁹ابن سلامة، عبد الرزاق. النفط وسياسات الطاقة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.74.

أولاً - مرحلة البحث والاستكشاف

برزت الأهمية الجوهرية لمرحلة البحث والاستكشاف في الصناعة النفطية منذ أن أثبتت الدراسات الجيولوجية وجود علاقة عضوية بين تكوّن النفط وأنواع معينة من الصخور، وخاصة الصخور الرسوبية، التي أصبحت تمثل البيئة الطبيعية المثلى لتراكم الهيدروكربونات.³⁰

وقد شكل هذا الاكتشاف تأكيداً لصحة نظرية الأصل العضوي للنفط، مما وجّه الجهود الاستكشافية نحو الأحواض الرسوبية، لا سيما تلك الواقعة على أطراف القارات، بالقرب من السلاسل الجبلية، وفي المناطق البحرية على الجروف القارية.³¹

ثانياً - مرحلة التنقيب والحفر

تُعد مرحلة التنقيب حلقة أساسية في سلسلة الصناعة النفطية، إذ تمثل الوسيلة الميدانية الحاسمة للتحقق من وجود النفط أو الغاز الطبيعي بعد إنهاء الدراسات النظرية. يتم في هذه المرحلة اختيار مواقع الحفر الاستكشافي بناءً على التحليل الجيولوجي المتقدم للمعطيات السابقة³² وتُعد عملية الحفر من أكثر العمليات كلفةً وتعقيداً، حيث تمثل الوسيلة العلمية الوحيدة لتأكيد وجود المكامن الهيدروكربونية، ما يستوجب دقة بالغة في التحديد، نظراً لما ينطوي عليه التنقيب من مخاطر اقتصادية واستثمارية كبيرة.

قبل صدور قانون 05-07، كانت جميع أنشطة التنقيب تقع ضمن الاختصاص الحصري لشركة سوناطراك، التي كانت تُمارس هذا النشاط تحت وصاية الدولة وإشراف وزارة الطاقة والمناجم، وفقاً لإجراءات تنظيمية وتقنية صارمة تهدف إلى ضمان الاستغلال الأمثل للمخزون الوطني من المحروقات

³⁰ ابن سلامة، عبد الرزاق. النفط وسياسات الطاقة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص. 15-19.

³¹ شريط، محمد. الصناعة البترولية في الجزائر: واقع وآفاق، منشورات المعرفة، الجزائر، 2003، ص. 22-30.

³² وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، تقرير حول واقع المحروقات في الجزائر قبل سنة 2005، الجزائر، 2004، ص. 37.

الفرع الثاني: إنتاج واستغلال النفط

يُشكّل قطاع إنتاج واستغلال النفط أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني الجزائري، ويخضع لإطار قانوني وتنظيمي دقيق يهدف إلى ضمان استغلال أمثل ومستدام للثروات البترولية مع الحفاظ على السيادة الوطنية. وتنظم قوانين المحروقات والإجراءات المتعلقة بها حقوق وواجبات الشركات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال، بما في ذلك شركة سوناطراك، التي تُعتبر الفاعل الأساسي في استكشاف وإنتاج النفط في الجزائر.

أولاً: مرحلة استخراج وإنتاج النفط

تُعدّ مرحلة استخراج وإنتاج النفط من أبرز المراحل الحاسمة في سلسلة الصناعة البترولية، إذ تُجسّد لحظة الانتقال من العمليات الاستكشافية النظرية إلى النشاط الإنتاجي الفعلي، الذي يُفضي إلى توفير النفط الخام كمورد قابل للاستغلال التجاري والاقتصادي، سواء داخل الحدود الوطنية أو في إطار التصدير إلى الأسواق الخارجية.³³

تستلزم هذه المرحلة تعبئة إمكانيات تقنية وبشرية متقدمة، تتمثل في حفر الآبار الإنتاجية في المواقع المكتشفة، وتحديد الكثافة المثلى لعددتها بما يتماشى مع طاقة الحقل وطبيعته الجيولوجية، إلى جانب تركيب المنشآت الهندسية الضرورية مثل شبكات الأنابيب، وحدات الفصل والمعالجة، وخزانات التخزين، وذلك بهدف ضمان انسيابية عمليات الإنتاج وتحقيق أعلى مردودية اقتصادية ممكنة.³⁴

وقد كان يُسند لسوناطراك مركز قانوني تعاقدى متميز، إذ كانت تمثل الطرف المتعاقد الوحيد مع الدولة أو مع الشركاء الأجانب، سواء ضمن اتفاقيات التعاون التقني أو من خلال عقود خدمات مشروطة، ما يمنحها دوراً سيادياً في تنظيم الإنتاج ومراقبة مساراته، في غياب سوق مفتوحة أو آلية تنافسية حقيقية.

³³أبو العلا، عبد الفتاح. صناعة البترول: الأسس العلمية والاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص. 105.

³⁴الشامي، عبد الله. النفط واقتصادياته الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص. 122.

ويُلاحظ في هذه المرحلة أن تدفق النفط في بدايات الإنتاج يعتمد على الضغط الطبيعي للمكامن، غير أن هذا الضغط يتناقص تدريجياً مع الزمن، مما يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في معدلات الإنتاج. وبالنظر إلى أن النسبة الطبيعية للاستخلاص لا تتجاوز غالباً 50% إلى 60% من الحجم الأصلي للنفط في المكامن، فإن الضرورات التقنية والاقتصادية أملت إدخال وسائل تعزيز الإنتاج، مثل الحقن بالمياه أو الغازات، بهدف الرفع من نسب الاستخلاص، دون الإخلال بالجوى الاقتصادية للعملية.³⁵

أ- التفوق التقني: يرتبط النفط بشكل عضوي بتطور التكنولوجيا في مجالات الاستخراج والمعالجة، حيث تسمح الابتكارات التقنية بتحسين معدلات الاسترجاع وخفض التكاليف التشغيلية، ما يمنح الدول المنتجة، وعلى رأسها الجزائر ممثلة بسوناطراك، قدرة أكبر على التحكم في العرض والأسعار³⁶

ب- الكفاءة الإنتاجية العالية: تُتيح الصناعة النفطية إمكانية الوصول إلى معدلات إنتاج مستقرة ومرتفعة، ما يُضفي على النفط طابعاً تنافسياً يجعله في طليعة السلع ذات العائد المرتفع، مقارنةً بغيره من الموارد التقليدية أو البديلة.³⁷

ج- المرونة اللوجستية: بفضل طبيعته الفيزيائية، يُمكن نقل النفط وتخزينه بسهولة، سواء في حالته السائلة أو الغازية، عن طريق شبكات أنابيب أو ناقلات بحرية، مما يُسهّم في توسيع دائرة تسويقه دولياً دون عراقيل لوجستية جوهرية.³⁸

د- التنوع في الاستخدامات لا يُعد النفط مصدراً للطاقة فقط، بل يدخل في عدد كبير من الصناعات البتروكيميائية والبلاستيكية والدوائية والنسجية، ما يجعل الطلب عليه مستقرًا ومرتفعًا نسبياً، رغم تعدد البدائل الطاقوية.³⁹

³⁵قنديل، أحمد. تكنولوجيا الاستخلاص المعزز للنفط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص. 77.

³⁶خليل، محمود. تطور التقنيات النفطية وتأثيرها على الإنتاج العالمي، دار العلوم، الرياض، 1997، ص. 89.

³⁷الزهراني، عبد الله. النفط في الاقتصاد العالمي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999، ص. 66.

³⁸نصر الله، عادل. نقل وتخزين النفط: التقنيات والتحديات، دار البازوري العلمية، عمان، 2002، ص. 58.

³⁹مراد، علي. الصناعة البتروكيميائية ودور النفط في التنمية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2001، ص. 93.

ثانيا: مرحلة الاستغلال والتوزيع:

تُعد مرحلة الاستغلال والتوزيع للمحروقات من أهم مراحل سلسلة القيمة في قطاع الطاقة في الجزائر، لما لها من دور حيوي في تأمين احتياجات السوق الوطنية وضمان التزود المنتظم للطاقة، فضلاً عن كونها ركيزة أساسية للتصدير وتحقيق الأمن الطاقوي الوطني.⁴⁰

أ-مرحلة الاستغلال

تشير المادة 3 من القانون 86-14 إلى أن الاستغلال هو "مجموعة من العمليات التي تهدف إلى استخراج المحروقات من المكامن المكتشفة بغرض الإنتاج الصناعي المنتظم"

1. الإنتاج من الحقول

تُعد الجزائر من الدول الغنية باحتياطيات النفط والغاز، خاصة في المناطق الجنوبية مثل حاسي مسعود وحاسي الرمل. ويُمنح الامتياز في عمليات الإنتاج لشركة سوناطراك بصفتها المؤسسة الوطنية المخولة بموجب المادة 6 من نفس القانون، مع إمكانية إبرام شركات مع شركات أجنبية في إطار اتفاقيات مشاركة أو خدمات.

2. المعالجة الأولية

تشمل عمليات فصل الغاز عن النفط، وإزالة الشوائب، وتُعد جزءاً من عملية الاستغلال وتخضع لضوابط فنية وبيئية⁴¹

ب-مرحلة التوزيع:

تنظّم المادة 19 من القانون نفسه عملية النقل والتوزيع الداخلي للمحروقات، وتخضع هذه الأنشطة لترخيص مسبق من الدولة

1. النقل

⁴⁰ المادة 01 قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35، صادر في 27 غشت سنة 1986.

⁴¹ مراسيم تنظيمية مكملة للقانون 86-14، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والسلامة الصناعية.

يتم بواسطة شبكة أنابيب استراتيجية تربط الحقول بمصافي التكرير وموانئ التصدير مثل أرزيو وسكيدة، أو عبر وسائل النقل البري مثل الشاحنات والقطارات

2. التكرير

يُحوّل النفط الخام في مصافي مثل سكيدة وأرزيو إلى منتجات قابلة للاستهلاك. ويندرج هذا النشاط ضمن العمليات الصناعية المنظمة قانوناً، ويخضع للرقابة الفنية والبيئية⁴².

3. التخزين

تُخزّن المحروقات في منشآت ضخمة كجزء من الاحتياطي الوطني، وتُوزع وفقاً للاحتياجات الداخلية أو لأغراض التصدير⁴³

4. التوزيع الداخلي

تتكفل مؤسسة نפטال (NAFTAL) بالتوزيع الداخلي للوقود والغاز المنزلي، ضمن إطار الخدمة العمومية المنصوص عليها قانوناً، مع فتح المجال أحياناً أمام الخواص عبر دفاتر شروط[□].

5. التصدير

تُصدّر الجزائر النفط والغاز الطبيعي عبر أنابيب مثل "ميدغاز" نحو أوروبا، أو عبر شحنات من الغاز الطبيعي المسال (GNL)، وتخضع هذه العمليات لرقابة الدولة بما يضمن حماية السيادة على الموارد الوطنية.

التحديات المرتبطة بالمرحلة

رغم الإطار القانوني، تواجه هذه المرحلة تحديات تشمل:

اهتراء البنى التحتية، ما يستدعي تحديثاً دائماً للوسائل والمنشآت، كما تشير المادة 45 من نفس القانون السالف الذكر ضمناً إلى ضرورة تجديدها بما يضمن السلامة والكفاءة

⁴² القانون 86-14، المواد المتعلقة بالتوزيع والتخزين.

⁴³ المادة 19 وما يليها، والمتعلقة بتوزيع المنتجات البترولية.

تقلبات السوق العالمية، ما يفرض مراجعة مستمرة للسياسات الوطنية للطاقة وتنويع الاقتصاد لتقليل الاعتماد على المحروقات.⁴⁴

المبحث الثاني: أهلية تعاقد سوناطراك مع المؤسسات الأجنبية

تُعد أهلية شركة سوناطراك في التعاقد مع المؤسسات الأجنبية من المسائل القانونية الجوهرية التي تُبرز مركزها القانوني كفاعل اقتصادي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، في إطار القانون التجاري الجزائري والتنظيمات الخاصة بقطاع المحروقات وقد منحت النصوص التأسيسية والتنظيمية لسوناطراك، منذ إنشائها، صلاحيات واسعة في مجال إبرام العقود مع شركاء أجنبية، سواء في إطار اتفاقيات شراكة، أو عقود خدمات، أو عقود تقاسم الإنتاج، بما يتماشى مع السياسة الوطنية للطاقة ووفقاً للضوابط القانونية التي تضمن حماية السيادة الاقتصادية للدولة الجزائرية. وتُمارس سوناطراك هذه الأهلية في حدود ما يخوله لها القانون، مع احترام الالتزامات الدولية للجزائر والقوانين المنظمة للاستثمار والتجارة الخارجية.

المطلب الأول: إبرام عقود المحروقات ضمن أحكام القانون 1971

أحدث تأميم قطاع المحروقات في الجزائر، بموجب القانون المؤرخ في 24 فبراير 1971، نقطة تحول استراتيجية في تنظيم العلاقة القانونية بين الدولة والشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط والغاز. فقد تمخض عن هذا التشريع إرساء فلسفة جديدة في تسيير واستغلال الموارد الطبيعية تقوم على السيادة الوطنية الكاملة، وهو ما انعكس على النظام القانوني للعقود البترولية⁴⁵ وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية التي شكلت الأساس القانوني لكل العلاقات التعاقدية في هذا القطاع، من أبرزها:

⁴⁴ تقارير وزارة الطاقة الجزائرية حول أثر تقلبات السوق على مداخل المحروقات (2023).

⁴⁵ قانون رقم 71-28 المؤرخ في 24 فبراير 1971، المتعلق بتأميم المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة

السيادة الدائمة للدولة على الموارد الطبيعية، حيث مُنحت شركة سوناطراك -بصفتها المؤسسة الوطنية الوحيدة في المجال - الاختصاص الحصري بإبرام عقود الاستكشاف والاستغلال والتسويق باسم الدولة ولفائدتها وكذا التنازل عن البيانات الجيولوجية لصالح سوناطراك، مما يعزز السيطرة العلمية على المعلومات الاستراتيجية المتعلقة بالمخزون الوطني.⁴⁶

الفرع الأول: مرحلة التأميم وإلغاء بنود القانون الصحراوي

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي سنة 1962، فقد استمر نفوذ فرنسا في المجال الاقتصادي، خاصة في قطاع المحروقات، بفعل بقاء القانون الصحراوي لسنة 1958 ساري المفعول. وقد شكل هذا الوضع تناقضاً صارخاً مع مبدأ السيادة الوطنية، وأخيراً استرجاع الدولة لحقوقها الكاملة على مواردها الطبيعية.

أولا تعريف القانون الصحراوي (1958)

كان "القانون الصحراوي" عبارة عن حزمة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعتها الإدارة الفرنسية بهدف استغلال الموارد الطبيعية للصحراء الجزائرية، لا سيما المحروقات. وقد منح هذا القانون الشركات الفرنسية امتيازات مطلقة في البحث والاستغلال، دون إشراك الشعب الجزائري أو مؤسساته في اتخاذ القرار أو جني العوائد.⁴⁷

أ- اتفاقيات إيفيان وأثرها القانوني (1962)

رغم أن اتفاقيات إيفيان أقرت باستقلال الجزائر، فقد نصّت على احترام "الحقوق المكتسبة" للشركات الفرنسية، بما فيها الامتيازات في قطاع المحروقات، وهو ما أدى إلى استمرار

⁴⁶قانون رقم 74-15 المتعلق بالبيانات الجيولوجية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 1974.

⁴⁷عبد الرحمن تيشوري، قانون المحروقات الجزائري وتطوراتها، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 42.

العمل بالقانون الصحراوي عبر "الهيئة الصحراوية المشتركة"، التي اعتُبرت كيانًا تقنيًا يكرّس نوعًا من التبعية الاقتصادية المغلفة باتفاق دولي.⁴⁸

وقد شكل ذلك قيدًا قانونيًا على حرية الدولة في التصرف بثرواتها في السنوات الأولى للاستقلال.

ب- إنشاء المؤسسات الوطنية

- مديرية الطاقة: بموجب المرسوم رقم 63/267 المؤرخ في 27 يوليو 1963، أُنشئت مديرية الطاقة لتتولى مهام الإشراف على عمليات البحث الجيولوجي واستغلال المناجم، ما يمثل أول خطوة تنظيمية في اتجاه مركزه القرار المتعلقة بالموارد الطاقوية.⁴⁹

- سوناطراك: تأسست سنة 1963 كشركة وطنية عمومية، وأسندت إليها مهام حيوية تتعلق بعمليات الاستكشاف، الإنتاج، النقل، والتكرير. وقد تم تثبيت مكانتها كمثل قانوني وحصري للدولة في كل التعاقدات المتعلقة بالمحروقات.⁵⁰

ج- التشريعات الداعمة

الأمر رقم 63-167: فرض شروطًا تنظيمية على الشركات الأجنبية العاملة في التكرير والتوزيع، وأخضع استثماراتها لموافقة الدولة، مما أرسى أول مبدأ قانوني للاستثمار السيادي في التصرف بالموارد.⁵¹

ثانياً: التأميم كذروة قانونية لإلغاء القانون الصحراوي والتبعية الاستعمارية

⁴⁸اتفاقيات إيفيان، 18 مارس 1962، الباب الثالث، المادة 13.

⁴⁹المرسوم التنفيذي رقم 63/267، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، 1963.

⁵⁰موقع سوناطراك الرسمي: www.sonatrach.dz.

⁵¹الأمر رقم 63/167 المتعلق بتنظيم عمليات المحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، 1963.

جاء قرار التأميم في سياق وطني تميز بتصاعد المطالبة الشعبية والنخبوية باسترجاع الحقوق الاقتصادية، وفي ظل تحولات دولية تدعم حق الشعوب في التصرف بثرواتها، تجلت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفي المقابل، تزايدت التوترات مع الشركات الفرنسية التي رفضت إعادة التفاوض بشأن الامتيازات، واعتبرت بنود اتفاقيات إيفيان ضماناً قانونياً لمصالحها القديمة.⁵²

أ- إعلان التأميم (24 فبراير 1971)

في خطاب تاريخي من حاسي مسعود، أعلن الرئيس هواري بومدين عن تأميم قطاع المحروقات بالكامل، حيث شمل القرار:

- 1- تأميم كافة حقوق البحث والاستغلال والنقل والتكرير التي كانت بيد الشركات الأجنبية
- 2- إلغاء القانون الصحراوي وسقوط كل الحقوق المكتسبة منه، بما في ذلك الاتفاقيات التي اعتمدها "الهيئة الصحراوية المشتركة".⁵³
- 3- صدور الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971 ليشكل الترجمة القانونية الصريحة لقرار التأميم، حيث نصّ على إلغاء كافة التشريعات الاستعمارية المتعلقة باستغلال المحروقات، ووضع الأساس القانوني لسيطرة سوناطراك الكاملة باسم الدولة.⁵⁴

ب- آثار التأميم على المستويين الوطني والدولي

- 1- على المستوى الوطني : أصبحت سوناطراك بموجب القانون المؤم الطرف الوحيد المخوّل بإبرام عقود استكشاف واستغلال المحروقات، وتمثيل الدولة أمام الشركاء الأجانب، مما عزز مكانتها القانونية ك"الذراع السيادي للدولة" في هذا القطاع والتحكم الكامل في

⁵² لخضر فرحات، تاريخ الجزائر الاقتصادي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 177.

⁵³ خطاب هواري بومدين في حاسي مسعود، 24 فبراير 1971، النص الكامل منشور في جريدة المجاهد، عدد 26 فبراير 1971.

⁵⁴ الأمر رقم 71-22 المتعلق بتأميم المحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، 1971.

سلسلة القيمة البترولية، من الاستكشاف إلى التسويق، وهو ما مكن الجزائر من مضاعفة مداخيلها الطاقوية واستخدامها في تمويل مشاريع التنمية الكبرى.⁵⁵

2- على المستوى الدولي

عزز التأميم من مكانة الجزائر كدولة ذات سيادة اقتصادية مكتملة الأركان، لا سيما بعد انضمامها إلى مبادرة "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" التي نادى بها الدول النامية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1974⁵⁶

ثالثا: الإلغاء النهائي للقانون الصحراوي وتأميم المحروقات (1971)

جاء قرار التأميم في 24 فبراير 1971 لئيهي حالة الغبن القانوني والتاريخي الذي فرضه القانون الصحراوي واتفاقيات إيفيان.

أ- استعادة السيادة الاقتصادية

نصّ الأمر رقم 71-22 على الإلغاء الكامل لجميع الامتيازات الأجنبية وأحكام القانون الصحراوي، بما في ذلك الهيئات المشتركة، مع نقل كافة حقوق الملكية في الحقول والمنشآت إلى الدولة الجزائرية ممثلة بشركة سوناطراك.

ب- ترسيخ المركز التعاقدى لسوناطراك

أصبحت سوناطراك الطرف الوحيد المخوّل بإبرام العقود البترولية باسم الدولة الجزائرية، وهو ما كرّس مركزها القانوني كمثل حصري للسيادة الوطنية في مجال المحروقات.

بموجب هذا الوضع القانوني الجديد، أصبحت سوناطراك تملك وتدير كل عمليات الاستكشاف، الإنتاج، النقل، التكرير، والتسويق، وأضحت الشريك التعاقدى الرئيسي لأي شركة أجنبية ترغب في الاستثمار بالقطاع الطاقوي الجزائري.

⁵⁵مصطفى بن عودة، التجربة الجزائرية في تأميم النفط، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 5، 1980، ص 99.

⁵⁶قرارات مؤتمر الأونكتاد الثالث، سانتياغو، تشيلي، 1972

ج-التحول الاستراتيجي

انتقلت الجزائر من وضعية دولة مصدرة للنفط الخام تحت وصاية الشركات الأجنبية إلى دولة تتحكم في كامل سلسلة القيمة البترولية، مما منحها القدرة على صياغة عقود شراكة أكثر توازناً وفرض إرادتها الاقتصادية والسيادية على الصعيدين الداخلي والدولي. لقد مثل القانون الصحراوي إحدى أدوات الهيمنة الاقتصادية التي استُخدمت لتمديد السيطرة الاستعمارية على الموارد الطبيعية حتى بعد الاستقلال السياسي. وبين هذا الواقع التناقض البنوي بين السيادة القانونية الشكلية والتبعية الاقتصادية الفعلية.

الفرع الثاني: شروط و أشكال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية

قبل صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، كانت علاقات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية في الجزائر تخضع لأحكام القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986، الذي أسس لنظام قانوني خاص يهدف إلى الانفتاح الحذر على رأس المال والخبرة الأجبيين، دون المساس بمبدأ السيادة الدائمة للدولة الجزائرية على مواردها الطبيعية. وقد تمحور هذا النظام حول الدور التعاقدى المركزي الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية سوناطراك باعتبارها الوسيط الحصري بين الدولة والشركاء الأجانب.

أولاً: شروط الشراكة مع المؤسسات الأجنبية

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 86-14 مجموعة من الشروط والضوابط القانونية لضبط علاقات الشراكة، أبرزها:

أ. حصر التعاقد عبر سوناطراك:

لم يكن يسمح للمؤسسات الأجنبية بإبرام عقود مباشرة مع الدولة الجزائرية، بل كان يتعين عليها التعامل حصرياً مع شركة سوناطراك، التي مثلت الطرف التعاقدى السيادي باسم الدولة. وقد منحها القانون صفة الفاعل المحوري في كل شراكة بترولية.⁵⁷

ب. إلزامية التصديق على العقود:

اشترط القانون أن تخضع جميع عقود الشراكة للمصادقة المسبقة من قبل السلطات المختصة، وذلك عبر إصدار مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، عملاً بالمادة 5 من قانون 86-14

ج- حماية المصالح العليا للدولة:

ألزم المشرع إدراج بنود حمانية ضمن العقود، تضمن الحفاظ على الحقوق السيادية للدولة، سواء من خلال تحديد نسب المشاركة، أو عبر الرقابة التقنية والإدارية على مراحل الاستكشاف والإنتاج.⁵⁸

ح. نقل التكنولوجيا وبناء القدرات:

نصت أحكام القانون على ضرورة تضمين التزامات صريحة بنقل المعرفة والخبرة التقنية إلى الجانب الجزائري، مع توفير برامج لتكوين الكفاءات الوطنية في المجالات البترولية المتخصصة.⁵⁹

د. الالتزام بالاستثمار وتحمل المخاطر:

ألزم القانون الشريك الأجنبي بتحقيق استثمارات حقيقية تتناسب مع طبيعة المشروع، وتحمل جزء من التكاليف والمخاطر المتعلقة بأعمال التنقيب، بما يحقق توازناً في المصلحة بين الطرفين.

⁵⁷المادة 4 من القانون 86-14 مرجع سابق.

⁵⁸عبد الرزاق بن حمودة، السياسة الطاقوية في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 117.

⁵⁹سعید قانة، القانون البترولي الجزائري وتحديات الشراكة الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001، ص 94

ثانيا: أشكال التعاقد المعتمدة

اعتمد النظام القانوني لعقود المحروقات قبل 2005 على ثلاث صيغ رئيسية للتعاون، تتم جميعها عبر سوناطراك باعتبارها طرفاً تعاقدياً محورياً:

أ. الشراكة في صيغة عقد المشاركة (Contrats de Partage de Production):

بموجبها يتحمل الشريك الأجنبي كامل تكاليف البحث والتنقيب، ويتم تعويضه بجزء من الإنتاج بعد تحقيق الاكتشاف التجاري. وتبقى ملكية المحروقات خاضعة للدولة إلى غاية استخراجها.⁶⁰

ب. الشراكة في صيغة عقد خدمات مع المخاطرة: (Contrats de Services à Risque) تنص على تقديم خدمات تقنية من قبل المستثمر الأجنبي مقابل مكافأة أو نسبة من العائدات، دون أي حق ملكية في الإنتاج ويتحمل الطرف الأجنبي المخاطر المرتبطة بعمليات التنقيب غير المثمرة.

ج- الشراكة في صيغة شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري

تُظهر التجربة القانونية لتطبيق القانون 86-14 مجموعة من الإيجابيات والسلبيات:

1-الإيجابيات:

- ضمان استمرارية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.
- استقطاب التكنولوجيا المتقدمة والخبرة التقنية عبر قنوات منظمة.
- مشاركة الأعباء المالية والمخاطر مع الشركاء الأجانب، بما يخفف العبء عن الخزينة العمومية.

2-السلبيات:

⁶⁰محمد بوشمال، الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص 85.

- بعض القيود القانونية شكلت حواجز أمام انخراط مستثمرين دوليين جدد.
- طول الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمصادقة على العقود
- محدودية هامش المناورة لدى الشركاء الأجانب، ما أثر أحياناً على فعالية المشاريع المشتركة.⁶¹

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة ضمن القانون 86-14

يظهر تكريس مبدأ المشاركة في القانون رقم 86-14 من خلال دور سوناطراك كطرف تعاقدى أساسي، حيث عرف قطاع المحروقات في الجزائر تطورات تشريعية متعاقبة، عبّرت عن حرص المشرّع على إيجاد توازن دقيق بين الحفاظ على السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، والانفتاح المدروس على الاستثمار الأجنبي. ويُعد القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986، من أبرز المحطات التشريعية في هذا السياق، حيث أسّس لنظام قانوني يُكرّس مبدأ المشاركة، دون أن يمس بجوهر السيادة الوطنية كما كرّس القانون رقم 86-14 مبدأ السيادة الدائمة للدولة على المحروقات، باعتبارها ملكية عامة لا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلى الغير. ووفقاً للمادة 3 منه، فإن ملكية المحروقات لا تنتقل إلى المستثمر الأجنبي بأي شكل من الأشكال، بل تظل خاضعة لسيادة الدولة حتى بعد استخراجها. وقد نصّ القانون صراحة على أن عمليات الاستكشاف والاستغلال لا يمكن أن تتم إلا بواسطة المؤسسة الوطنية لسوناطراك، أو من خلال شركات تخضع لرقابة الدولة وتوجيهاتها.⁶²

الفرع الأول: الحق الحصري لسوناطراك على الرخص المنجمية

⁶¹ناصر جعيدان، تحولات التشريع البترولي الجزائري بين الاستقلال والانفتاح، مجلة دراسات قانونية، العدد 2، 2004، ص 143.
⁶²القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986، المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1986.

يُعدّ الاحتكار الذي تتمتع به المؤسسة الوطنية سوناطراك في قطاع المحروقات أحد الأركان الأساسية للنظام القانوني الذي أسّسه القانون رقم 86-14 ومن خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، يتبين أن سوناطراك تحوز مركزاً قانونياً حصرياً في مجال الحصول على الرخص المنجمية، فضلاً عن احتكارها لنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، وهو ما يُترجم عملياً في المركز التعاقدى والاستراتيجي الذي تضطلع به ضمن السياسة الطاقوية للدولة.

أولاً: الوضعية الاحتكارية لسوناطراك على الرخص المنجمية

كرّست النصوص التنظيمية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 86-14، الوضعية الاحتكارية لشركة سوناطراك في مجال التنقيب عن المحروقات واستغلالها. ومن أبرز هذه النصوص:

المرسوم التنفيذي رقم 88-14 المؤرخ في 16 أبريل 1988، المتعلق بشروط وإجراءات منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات واستغلالها، وكذا التخلي عنها أو سحبها فقد نصّت المادة 2 منه صراحةً على أن:

"تُمنح الرخصة المنجمية، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 86-14، لمؤسسة وطنية وحيدة دون غيرها."⁶³

كما جاءت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 88-34 لتُحدّد الشروط والأشكال والإجراءات المتعلقة بطلب منح الرخص المنجمية، بالإضافة إلى الكيفيات القانونية الخاصة بالتخلي عنها أو سحبها.

ويتربّب عن هذا الوضع الحصري عدد من الآثار القانونية الهامة، أبرزها:

⁶³انظر: المادة 8 و 9 قانون 86-14 المؤرخ في 19/08/1986 السالف الذكر.

احتكار صفة الحائز القانوني للرخص المنجمية، مما يُقصي أي فاعل آخر - وطنياً كان أو أجنبياً - من التمتع المباشر بهذا الحق تعزيز دور سوناتراك كطرف تعاقدى مركزي، حيث أن أي شراكة أو مساهمة أجنبية في مجال التنقيب أو الاستغلال لا يمكن أن تتم إلا عبر اتفاق يُبرم مع سوناتراك، بصفتها الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بحياسة الرخصة وتسيير الحقوق المرتبطة بها وبذلك، يظهر بوضوح أن الرخص المنجمية ليست فقط أداة قانونية لتنظيم نشاط التنقيب والاستغلال، وإنما وسيلة لإعادة تأكيد السيادة الوطنية من خلال احتكار منحها لمؤسسة ذات طابع عمومي واستراتيجي، وهي سوناتراك، التي لا تمثل فقط الطرف الحائز، بل تشكل كذلك قناة التفاوض والتمثيل التعاقدى الحصري باسم الدولة الجزائرية في هذا القطاع الحيوي.⁶⁴

ثانياً: الرخص المنجمية بين الإطار القانوني والممارسة العملية:

تبيّن أن منح الرخص المنجمية يتم، بشكل شبه حصري، لصالح المؤسسة الوطنية سوناتراك، مما أفرز احتكاراً فعلياً لهذا النشاط من قبل هذه الشركة، سواء من حيث التمتع بالرخصة أو من حيث تولي المركز التعاقدى في علاقاتها مع الدولة والشركاء الأجانب.

أ-رخصة التنقيب

1. تعريف التنقيب ورخصة التنقيب

لقد خصّ القانون رقم 86-14 مفهوم "التنقيب" بتعريف دقيق، حيث نصت المادة 8 منه على أن التنقيب هو:

"الأشغال التمهيدية الرامية إلى اكتشاف مؤشرات لوجود المحروقات، ولا سيما عبر استخدام المناهج الجيوفيزيائية، مع استثناء أشغال الحفر."

⁶⁴انظر مرسوم 88-34 مؤرخ في 16 فبراير 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلاله وشروط التخلي عنها وسحبها. جريدة رسمية رقم 07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94/435 المؤرخ في 12/12/1994 جريدة رسمية رقم 83

أما رخصة التنقيب، فقد عرّفها المادة 11 من نفس القانون بأنها:

"الوثيقة القانونية التي تخول لصاحبها الحق غير الحصري في القيام بأشغال تنفيذية بغرض التنقيب عن المحروقات ضمن مساحة جغرافية معينة، مع استثناء عمليات الحفر الموجهة للبحث."

يتضح من هذين التعريفين أن رخصة التنقيب لا تمنح لصاحبها إلا حقًا استكشافياً أولياً محدوداً، يركز على استعمال تقنيات استشعار غير تدخلية (مثل الدراسات الزلزالية)، دون أن يمتد إلى أعمال الحفر، التي تُعد مرحلة أكثر تقدماً تستلزم ترخيصاً خاصاً.

2. منح رخصة التنقيب وتجديدها

يُنَاط بوزير الطاقة (أو الوزير المكلف بالمحروقات) صلاحية إصدار رخص التنقيب، بناءً على طلب يُقدّم من الجهة المعنية، وغالباً ما تكون هذه الجهة هي شركة سوناطراك، باعتبارها الجهة الوطنية الأكثر تأهيلاً تقنياً وتنظيماً.

ويُشترط في طلب الحصول على الرخصة أن يتضمن:

- ملفاً تقنياً مفصلاً حول برنامج الأشغال المقترح.

- الوثائق المالية والإدارية للمؤسسة طالبة الرخصة.

- خرائط دقيقة للمساحة المقصودة بالتنقيب.

وفي حالة استيفاء جميع الشروط القانونية، يصدر الوزير قراراً إدارياً بمنح رخصة التنقيب.

وتُحدد مدة سريان هذه الرخصة بـ سنتين كحد أقصى، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولمدة مماثلة.

ويتعين على الحائز تقديم طلب تجديد مسبق قبل شهرين على الأقل من انقضاء المدة، مع إرفاقه بتقرير مفصل يُثبت جدية الأشغال المنجزة ويبرر الحاجة إلى مواصلة عمليات التنقيب.

3. سحب رخصة التنقيب

خول القانون للوزير المختص صلاحية سحب رخصة التنقيب بنفس الآلية التي تم منحها بها، وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

-الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية أو التنظيمية،

-عدم احترام الجدول الزمني للأشغال أو تقديم معلومات مغلوطة،

-مخالفة أحكام القانون 86-14 أو نصوصه التطبيقية.

ويُعد هذا السحب ضماناً قانونية لحماية المال العام والمصلحة الوطنية، حيث يسمح بتقويم الاعوجاج ومعاينة التصير دون المساس بالسيادة الوطنية على الموارد.

من خلال ما سبق، يظهر بجلاء أن شركة سوناتراك لا تتمتع فقط بامتياز الحصول على رخصة التنقيب، بل تُشكّل كذلك الفاعل الحصري القادر على تحويل هذه الرخصة إلى علاقة تعاقدية مع الشركاء الأجانب، عبر آليات الشراكة المعتمدة قانوناً (عقود مشاركة، عقود خدمات...).

ب-رخصة البحث أو الرخصة "ح"

1-تعريف رخصة البحث

عرّفت المادة 8 من القانون رقم 86-14 البحث في مجال المحروقات بأنه يشمل كلاً من "أشغال التنقيب" - كما سبق تعريفها - إضافة إلى أشغال الحفر الهادفة إلى اكتشاف مكامن المحروقات.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن رخصة البحث تشكل مرحلة متقدمة عن رخصة التنقيب، إذ تمنح حاملها الحق في مباشرة نوعين من الأعمال المنجمية:

- الأعمال التمهيدية لاكتشاف مؤشرات وجود المحروقات، باستعمال الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- أعمال الحفر البحثي التي تهدف إلى التحقق الفعلي من وجود حقول قابلة للاستغلال.

وبناءً على ذلك، فإن رخصة البحث تُعد رخصة شاملة من حيث نطاق الأشغال، حيث تكفي وحدها لبدء كل من عمليات التنقيب والحفر، دون الحاجة إلى رخصة إضافية.

وقد أكدت المادة 11 من ذات القانون على الطابع الحصري لهذه الرخصة، إذ نصت على أن: «رخصة البحث تخول لصاحبها، دون غيره، الحق الحصري في تنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات داخل مساحة جغرافية محددة ولفترة زمنية معينة».

ويمثل هذا النص تكريساً صريحاً لاحتكار تعاقدى فعلي لصالح سوناطراك، باعتبارها المؤسسة الوطنية المؤهلة ميدانياً وفعالياً لتقديم طلبات الحصول على هذه الرخص، وتمثيل الطرف الجزائري في الشراكات المنجمية.⁶⁵

2- منح رخصة البحث وتجديدها

يتم منح رخصة البحث بناءً على طلب رسمي تتقدم به سوناطراك إلى الوزير المكلف بالمحروقات، مرفقاً بالوثائق التقنية والمالية المطلوبة، من بينها:

- برنامج الأشغال المزمع تنفيذه
- وسائل التمويل والتجهيز

⁶⁵المادة 8 و 11 من القانون رقم 86-14 المتعلق بنشاطات المحروقات، المؤرخ في 19 أغسطس 1986.

● دراسة التأثير البيئي.

وبعد دراسة الطلب والتأكد من استيفائه الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-88، يصدر الوزير قرارًا بمنح رخصة البحث.

وتكون مدة صلاحية الرخصة محددة عادة بثلاث سنوات، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، وفقًا لشروط محددة، من بينها تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة، وإثبات ضرورة مواصلة عمليات الحفر والبحث.⁶⁶

3- سحب رخصة البحث

يجوز للوزير المكلف بالمحروقات أن يسحب رخصة البحث بنفس الطريقة التي مُنحت بها، وذلك إذا ثبت أن صاحب الرخصة - أي سوناتراك أو شريكها الأجنبي ضمن عقد مشاركة - أخلّ بالالتزامات القانونية أو خالف الشروط التقنية أو البيئية المنصوص عليها.

وتشمل أسباب السحب على وجه الخصوص:

- التأخر غير المبرر في تنفيذ البرنامج المعتمد،
- مخالفة قواعد السلامة أو حماية البيئة،
- انعدام الجدية أو عدم الكفاءة التقنية في الإنجاز.⁶⁷

ويمثل سحب الرخصة في هذه الحالة وسيلة رقابية صارمة تهدف إلى الحفاظ على موارد المحروقات باعتبارها من الأملاك الوطنية الاستراتيجية، وتأكيد التزام الدولة بمبادئ الحوكمة الجيدة في تسيير القطاع.⁶⁸

ج- رخصة الاستغلال

⁶⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-88 المؤرخ في 16 أبريل 1988، بشأن شروط منح رخص البحث والتقيب.

⁶⁷ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-88، بشأن شروط سحب الرخص.

⁶⁸ المادة 16 من قانون 14-86 بشأن سحب الرخص وتنفيذ الأعمال المنجمية.

تشكل رخصة الاستغلال المرحلة الأخيرة والأكثر حساسية في سلسلة الرخص المنجمية، حيث تسمح لحائزها ببدء عمليات الإنتاج التجاري الفعلي للمحروقات.

وقد نصت المادة 10 من القانون رقم 86-14 على أن الاستغلال يشمل:

"معمل العمليات المرتبطة باستخراج المحروقات، ومعالجتها الأولية، وتخزينها، وتسويقها، ضمن حدود الترخيص ووفق الشروط التعاقدية."

1. إجراءات منح رخصة الاستغلال ومدتها

تُمنح رخصة الاستغلال بمرسوم تنفيذي يصدر بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات، ولمدة عشرين سنة قابلة للتمديد إلى ثلاثين سنة في حالة الغاز الطبيعي

بموجب النصوص القانونية والتطبيقية، تُعد سوناطراك صاحبة الحق الحصري في التقدم بطلبات رخص الاستغلال، وهي الممثل التعاقدى الوحيد للدولة الجزائرية في جميع مشاريع الاستغلال التي تتم بشراكة مع شركات أجنبية، مما يعزز مركزها الاحتكاري ويُكرّس دورها كذراع تنفيذية للطاقة في الجزائر.⁶⁹

الفرع الثاني: خضوع المستثمرين الأجانب لإبرام عقود الشراكة مع سوناطراك

تنص أحكام القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بأنشطة المحروقات، على خضوع المستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة نشاطات البحث أو استغلال المحروقات في الجزائر للالتزام تعاقدى يتم عبر الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك.

أولاً: الأساس القانوني للعلاقات التعاقدية قبل سنة 2005

⁶⁹علي بن عيسى، "دور شركة سوناطراك في تنظيم وتسيير قطاع المحروقات"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص. 243

قبل صدور القانون 05-07، كان الإطار القانوني الناظم لنشاط المحروقات يرتكز أساساً على:

أ-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 24 أبريل 1971، الذي أعلن تأميم المحروقات، ونص بصفة صريحة على أن جميع احتياطات المحروقات تعود ملكيتها للدولة الجزائرية، وهو ما كرس مبدأ السيادة الوطنية الكاملة على الثروات الباطنية.⁷⁰

ب-القانون رقم 80-01 المؤرخ في 1 مارس 1980، والذي منح سوناطراك دوراً محورياً في البحث عن المحروقات واستغلالها، وأجاز إبرام عقود مع شركات أجنبية بشرط ألا تمس هذه التعاقدات بالسيادة الوطنية أو تؤدي إلى نقل ملكية الموارد.⁷¹

ثانياً: مبررات فرض الشراكة مع سوناطراك قبل سنة 2005

تستند سياسة إلزامية الشراكة مع سوناطراك إلى جملة من الاعتبارات

أ-تكريس مبدأ السيادة الوطنية:

يُعدّ تأميم المحروقات محطة مفصلية في إعادة امتلاك القرار السيادي للدولة، والشراكة مع سوناطراك كانت وسيلة لضمان عدم المساس بالسيادة الاقتصادية.

ب -نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية: كانت عقود الشراكة تسمح لسوناطراك بالاطلاع على أساليب وتقنيات الاستكشاف الحديثة، وبالتالي تعزيز قدراتها الذاتية.

⁷⁰الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 24 أبريل 1971 المتعلق بتأميم المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 1971.

⁷¹القانون رقم 80-01 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 9، سنة 1980.

ملخص الفصل الأول

لقد أتاح تحليل المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية سوناطراك قبل دخول القانون رقم 05-07 حيز التنفيذ، الوقوف على طبيعة الدور المحوري الذي اضطلعت به هذه المؤسسة في تنظيم وتسيير قطاع المحروقات في الجزائر، وذلك ضمن إطار قانوني اتسم بسيطرة الدولة على الموارد الطبيعية وممارسة سيادة اقتصادية كاملة فبموجب النصوص القانونية السارية آنذاك، وعلى وجه الخصوص القانون رقم 86-14 المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات، كانت سوناطراك تتمتع بمكانة الشريك الحتمي والإلزامي في جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتنقيب والاستغلال. وقد حولها هذا الوضع التفاوض مع الشركات الأجنبية باسم الدولة أو لحسابها، وإبرام العقود المتعلقة بالنشاطات المنجمية، بما جعل منها الفاعل الوحيد المخول قانوناً بتمثيل الدولة الجزائرية في هذا المجال ولم يكن هذا المركز القانوني والتعاقدى لسوناطراك وليد الصدفة، بل نبع من فلسفة تشريعية قائمة على احتكار الدولة لنشاط المحروقات، حيث تم منح المؤسسة امتيازات تعاقدية حصرية، حوّلتها ليس فقط للإشراف على العمليات التقنية، بل التحكم كذلك في طبيعة العقود المبرمة، وصياغتها، وتوزيع المخاطر والعوائد الناجمة عنها.

الفصل الثاني

المركز التعاقدى لسوناطراك بعد صدور

القانون 05-07

07-05 الفصل الثاني: المركز التعاقدى لسوناطراك بعد صدور

شهد قطاع المحروقات في الجزائر تحولات قانونية وهيكلية عميقة، بدأت بصدور القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، الذي أعاد رسم الإطار القانوني المنظم للنشاطات البترولية بما يتماشى مع متطلبات العصرية والانفتاح الاقتصادي. بموجب القانون 05-07، انتقلت سوناطراك من كونها الفاعل الحصري والمسيطر على كافة مراحل النشاط البترولي إلى متعامل خاضع للقواعد التنافسية، أسوةً بباقي المستثمرين في القطاع. رغم ذلك، احتفظت الشركة بامتيازات مرتبطة بطابعها الوطني والاستراتيجي، مثل حق الامتياز في ممارسة نشاطات المنبع، وحق الشفعة الذي يمكنها من منع تحويل حصص شركات أجنبية في حقول نفطية وغازية إلى شركات أخرى خلال فترة محددة في عام 2006، تم تعديل القانون 07-05 بالأمر رقم 06-10، الذي أعاد لسوناطراك دورها كفاعل رئيسي يضمن احتكار الدولة في القطاع، مع إلزامية أن تحوز على مساهمة دنيا تقدر بـ 51% في كل مشروع بحث وإنتاج محروقات يتم التعاقد عليه. كما تم إدراج ضريبة على فائض الأرباح للأخذ في الحسبان تطور الأسعار.

رغم الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، حافظ القانون على قاعدة 49/51 الخاصة بالشراكة مع الأجانب في المشاريع النفطية والغازية، مما يضمن سيطرة الدولة على الموارد الطبيعية. كما تم تبني نظام ضريبي جديد يعتمد أساساً على أربع ضرائب ورسوم: الرسم المساحي، الإتاوة على المحروقات، الرسم على الدخل أو عائد المحروقات، والضريبة على الناتج، بهدف تقليل العبء الضريبي وتحفيز الاستثمار ومن خلال هذه التعديلات، يتضح أن القانون 07-05، وتعديله بالأمر 06-10، ثم القانون 19-13، أعادوا تكييف المركز التعاقدى لسوناطراك، مما مكنها من التأقلم مع المتغيرات.

المبحث الأول: تغيير المركز التعاقدى لسوناطراك في ظل القانون 07-05

أنهى قانون المحروقات رقم 07-05 الصادر سنة 2005 (والذي تم إلغاؤه لاحقاً) الاحتكار الذي كانت تمارسه شركة سوناطراك على قطاع المحروقات، حيث أقر مبدأ المساواة بين هذه الشركة وكافة الشركات الأخرى، سواء كانت وطنية أو أجنبية، الناشطة في هذا المجال. وقد جاء هذا التوجه في إطار سعي الدولة إلى تحرير القطاع، وخلق بيئة تنظيمية تقوم على المنافسة والشفافية وفي هذا السياق⁷²

حيث يظهر جليا تغيير المركز القانوني والتعاقدى لشركة سوناطراك وتجريدها من دور المتعامل الوحيد (المطلب الأول)، الأمر الذي قد يجعل شركة سوناطراك لا تحتكر المجال مع إنشاء وكالتي ضبط المحروقات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحد من احتكار سوناطراك لإبرام عقود المحروقات

ان فتح المجال للمستثمرين الاجانب واعطائهم فرصة الاستثمار لرؤوس الأموال في قطاع المحروقات والتملك بنسبة تصل الى 70% لراس المال في الشراكة⁷³، لم يعد مصدر قلق على الثروة النفطية ومصير شركة سوناطراك مستقبلا جراء اقدام شركات اجنبية عملاقة متخصصة وبتكنولوجية عالية وحديثة لمنافستها، كون ان شركة سوناطراك كسبت مستوى يسمح لها دخول المنافسة.

الفرع الأول: مفهوم المتعامل وفقا للقانون 07-05

يُقصد بالمتعامل، في مفهوم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، يُبرم عقداً مع الدولة ممثلة بالوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ALNAFT)، بهدف القيام بنشاطات البحث أو

⁷² يوسف حيناس المركز القانوني لشركة سوناطراك والعلاقات الخارجية للجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

⁷³ المادة 25 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق.

الاستغلال في مجال المحروقات. ويشترط في المتعامل توفر المؤهلات التقنية والقدرات المالية التي تضمن حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، في إطار ما تنص عليه أحكام هذا القانون ودفاتر الشروط ذات الصلة، مع احترام مقتضيات السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية.

أولاً: تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات

بموجب أحكام القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، فقد تم تغيير الوضع القانوني لشركة سوناطراك بشكل جذري، حيث لم تعد تحتكر بشكل كامل إبرام عقود البحث والاستغلال في قطاع المحروقات فقد نص القانون صراحة على إمكانية عدم دخول سوناطراك في جميع العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية أو مجموعات الشركاء، مما فتح المجال أمام المنافسة وسمح للمتعاملين الأجانب بالمشاركة في المشاريع النفطية. ومن ناحية أخرى، منح القانون لشركة سوناطراك امتيازاً يتمثل في الحق في المشاركة الإلزامية في المشاريع النفطية بحصة تتراوح بين 20% و 30%، وهو ما يعكس سياسة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي مع الحفاظ على دور محوري للشركة الوطنية.⁷⁴

وفي هذا السياق، جاء في المادة 5، الفقرة 34 من القانون رقم 07-05 تعريف "المتعامل"، الذي يشمل "كل شخص، طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، تتوفر فيه الكفاءة التقنية اللازمة، ويكلف بإدارة العمليات البترولية"⁷⁵ وهذا التعديل القانوني يفتح الباب أمام المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية والفنية للمشاركة في أنشطة المحروقات، مما يوسع قاعدة الفاعلين في القطاع ويشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية.

⁷⁴شويب أمينة، مرجع سابق، ص 20.

⁷⁵القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، الصادر في 28 أبريل 2005، والذي يعد من أبرز القوانين التي سمحت بتقليص احتكار سوناطراك في القطاع وفتح المجال للمنافسة

وعملًا ب المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 يونيو 2007، تم تحديد الإجراءات اللازمة لإبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات عن طريق المنافسة العلنية. هذا المرسوم أسس لنظام شفاف يعتمد على آلية المناقصة في منح الامتيازات، مما يضمن التنافسية والعدالة في تخصيص المشاريع. ومع هذا النظام الجديد، أصبحت سوناتراك، رغم احتفاظها بمركزها التعاقدى المتميز، أمام تحديات جديدة في سبيل الحفاظ على مكانتها التنافسية في السوق.⁷⁶

ثانيًا: خضوع المؤسسات الوطنية لنظام الإفلاس

إضافة إلى ما سبق، فإن المؤسسات الوطنية، بما في ذلك شركة سوناتراك، تخضع للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الذي يحدد شروط وكيفيات خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس وفقًا للقوانين التجارية السارية. وبهذا الشكل، فإن سوناتراك، رغم كونها مؤسسة وطنية تتمتع بمكانة قانونية خاصة، يمكن أن تخضع لنفس الإجراءات القانونية التي تُطبَّق على باقي المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية جسيمة، وفقًا للمعايير التجارية المعمول بها في الجزائر. هذا يعني أن سوناتراك، على الرغم من دورها البارز في قطاع المحروقات، تظل خاضعة لمقتضيات قانونية تضمن حماية مصالح الاقتصاد الوطني من تدهور أو إفلاس الشركات العامة.⁷⁷

من هنا، نلاحظ أن سوناتراك قد تحوّلت من كونها المتعامل الوحيد والمحتكر للقطاع إلى فاعل تنافسي يخضع لمعايير قانونية تضمن استدامة واستقرار القطاع، من خلال التفاعل

⁷⁶ المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 يونيو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، الذي يحدد الإجراءات الخاصة بإبرام عقود البحث والاستغلال من خلال المنافسة العلنية
⁷⁷ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الذي ينظم خضوع المؤسسات الوطنية لنظام الإفلاس وفقًا للقوانين التجارية

مع المستثمرين الأجانب وضمان الحفاظ على حقوق الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية.

الفرع الثاني: مظاهر فقدان سوناطراك لمركزها كمتعامل وحيد

شكلت شركة سوناطراك منذ تأميم المحروقات سنة 1971، العمود الفقري لقطاع الطاقة في الجزائر، إذ احتكرت عمليات البحث والاستغلال والتوزيع. إلا أن الإصلاحات التي مست الإطار القانوني بداية من مطلع الألفية الجديدة، ولا سيما مع صدور القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، أدت إلى تراجع موقع سوناطراك كمتعامل وحيد وفتح القطاع أمام المنافسة الوطنية والأجنبية وفق ضوابط جديدة.

أولاً: الأساس القانوني لفقدان سوناطراك مركزها الحصري

أ. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005: نصّ هذا القانون على تحرير نشاطات البحث واستغلال المحروقات، حيث منح الفرصة لأي متعامل يستوفي الشروط التقنية والمالية اللازمة للمشاركة في هذا القطاع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وطنياً أو أجنبياً. من خلال هذه التعديلات، أزيح الاحتكار الذي كانت تتمتع به شركة سوناطراك في هذا المجال، حيث نصّت المادة 5، الفقرة 34 من القانون رقم 07-05 على أن "المتعامل" هو كل شخص ذو كفاءة تقنية مكلف بإدارة العمليات البترولية، وهو ما يفتح المجال للمتعاملين الأجانب للمشاركة بشكل مباشر في السوق الجزائري⁷⁸ وقد أُتيح هذا التغيير القانوني بشكل يتيح للمستثمرين الأجانب الدخول في شراكات مع الدولة الجزائرية أو مع الشركات المحلية مثل سوناطراك، ولكن دون أن تكون هذه الأخيرة المتعامل الحصري، بل جزءاً من بيئة تنافسية جديدة.

⁷⁸ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، سنة 2005.

ب. انشاء وكالة النفط (ALNAFT): تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 يونيو 2007، وهي وكالة مستقلة مكلفة بضبط وتنظيم القطاع. تقوم الوكالة بمنح تراخيص البحث والاستغلال للمشاريع النفطية عبر إجراءات تنافسية شفافة تتيح لجميع المتعاملين سواء كانوا وطنيين أو أجانب التنافس على الامتيازات. من هذا المنطلق، أصبح الدور التعاقدى لشركة سوناطراك محدوداً، حيث باتت هذه الأخيرة واحدة من بين عدة متعاملين يسعون للحصول على تراخيص من خلال المناقصات التي تشرف عليها⁷⁹ ALNAFT

ثانياً: المظاهر العملية لفقدان الاحتكار

أ. فتح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية: منذ صدور القانون الجديد، أبرمت عدة عقود مع شركات متعددة الجنسيات مثل "توتال"، "بريتيش بتروليوم" و"أناداركو"، حيث أصبحت هذه الشركات متعاملة مباشرة مع الدولة الجزائرية عبر ALNAFT، وليس بالضرورة عبر سوناطراك. هذا التحول يعكس انفصلاً بين المؤسسة الوطنية والمشروعات الأجنبية، ويؤكد التوجه نحو تحرير القطاع من الاحتكار السابق.⁸⁰

ب. مشاركة محدودة لسوناطراك: على الرغم من أن سوناطراك تمتعت بحق الشفعة للمشاركة في المشاريع النفطية الجديدة بنسبة تتراوح بين 20% و30%، إلا أن هذه الحصة لا تضمن لها الهيمنة الكاملة التي كانت تتمتع بها في السابق. هذا التعديل يعكس سياسة الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، مع الحفاظ على بعض السيطرة من خلال مشاركة محدودة لشركة سوناطراك في المشاريع الكبرى.

⁷⁹مرسوم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، سنة 2005.

⁸⁰Décret exécutif n° 07-184 du 09 juin 2007, fixant les procédures pour la conclusion des contrats de recherche et d'exploitation des hydrocarbures, J.O.R.A.N° 40 du 17 Juin 2007.

ج. تحرير نشاطات النقل والتكرير والتوزيع: قد أصبح قطاع النقل والتكرير والتوزيع مفتوحاً للمنافسة وفقاً للقانون الجزائري الجديد. كانت هذه المجالات في السابق تحت احتكار سوناطراك، ولكن الآن أصبحت خاضعة لآليات السوق الحرة، مما يزيد من حدة المنافسة ويقلص دورها كمشغل رئيسي في هذه المجالات.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن فقدان الاحتكار

أ. تحفيز الاستثمار الأجنبي: من أبرز نتائج تحرير القطاع هو جذب الاستثمارات الأجنبية التي أسهمت في زيادة الإنتاج الوطني من النفط والغاز. وقد تمثلت هذه الاستثمارات في شركات استراتيجية مع شركات دولية ذات قدرة تقنية عالية.

ب. تعزيز الكفاءة والتكنولوجيا: أدى دخول المتعاملين الدوليين إلى تحسين الكفاءات التقنية في الجزائر ونقل التكنولوجيا المتطورة، وهو ما يساعد في تحسين عمليات الاستكشاف والإنتاج.

المطلب الثاني: إنشاء وكالتي ضبط المحروقات

شكل صدور القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات في سنة 2005 نقطة تحول جوهرية في تنظيم قطاع الطاقة في الجزائر، حيث انتقل هذا الأخير من نظام قائم على هيمنة المؤسسة الوطنية سوناطراك إلى هيكل مؤسسي أكثر توازناً وشفافية، من خلال استحداث هيئتين مستقلتين مكلفتين بضبط القطاع ومتابعة نشاطاته حيث جاء في المادة 12 من القانون رقم 07-05 ما يلي: "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان للمحروقات تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، تدعيان وكالتي المحروقات".⁸¹

⁸¹ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، سنة 2005.

توسيع صلاحيات الرقابة والضبط، لضمان خضوع جميع المتعاملين - بما فيهم سوناطراك - لنفس المعايير حيث فصل المهام التنظيمية عن المهام التنفيذية، وهو ما يضمن حياد الدولة في ضبط السوق النفطية، ويحد من تداخل الأدوار بين صانع القرار والفاعل الاقتصادي.⁸²

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)

تُعدّ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT) هيئة عمومية ذات طابع خاص، أنشئت بموجب أحكام القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-13، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتضطلع، باسم الدولة، بمهمة تسيير وتثمين الرصيد الوطني من المحروقات، لاسيما من خلال منح الحقوق التعدينية للبحث والاستغلال، وضبط العلاقة التعاقدية مع المتعاملين في إطار مبدأ الشفافية والمنافسة، بما يحقق المصلحة الاقتصادية الوطنية ويحافظ على سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.

أولاً: التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT)

على غرار السلطات الإدارية المستقلة، ظهرت إلى الوجود سلطات تجارية مستقلة تتولى تنظيم قطاعات استراتيجية وفق منطق التخصص والاستقلالية. وفي هذا السياق، نصت المادة 12 من القانون رقم 07-05 على استحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، المعروفة اختصاراً بـ"النفط"، ومنحتها الشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع استبعاد خضوعها لأحكام القانون الإداري التقليدي، لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والتسيير، وتم إضفاء صفة التاجر عليها في تعاملاتها مع الغير، بما يعكس الطبيعة الاقتصادية لنشاطها.⁸³

⁸² القانون رقم 19-13 المعدل والمتمم للقانون 07-05، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، سنة 2019.

⁸³ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، سنة

2005، المادة 12.

غير أن التعديل اللاحق بموجب القانون رقم 19-13 أغفل التنصيص الصريح على صفة التاجر، واكتفى بالإشارة إلى كونها "سلطة مستقلة"، مع الإبقاء على شخصيتها المعنوية واستقلاليتها المالية والإدارية.⁸⁴

في هذا الإطار، يُعتبر تسيير المؤسسات وفقاً لمبادئ "التسيير العمومي الجديد" سعياً لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات اقتصاد السوق، حيث يتم التركيز على تنظيم القطاع بدلاً من التدخل المباشر فيه. لكن ورغم أهمية إنشاء وكالة النفط كجزء من هذه الإصلاحات، فإن المشرع لم يُقدم تعريفاً قانونياً دقيقاً لطبيعة هذه الوكالة، سواء كانت "سلطة ضبط" تقوم على تنظيم النشاطات الخاصة بالمحروقات، أو "فاعلاً اقتصادياً" يتعامل تجارياً في هذا المجال، وهو ما يفتح المجال لتفسيراتها القانونية المختلفة⁸⁵

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT)

تُعد ALNAFT هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أسند إليها القانون المهام التالية:

أ. منح الحقوق التعدينية (الاستكشاف والاستغلال) باسم الدولة، عبر عقود الامتياز المبرمة مع سوناطراك أو مع الشركاء في إطار شراكة بقيادة سوناطراك.

ب. إبرام ومتابعة تنفيذ العقود البترولية، وضمان احترام الالتزامات التقنية والمالية والتجارية من طرف المتعاملين.

ج. تثمين الموارد من خلال تقييم إمكانات الحقول والاحتياطات الوطنية وتقديم دفاتر شروط خاصة بالجولات التنافسية للمستثمرين.

⁸⁴ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون 07-05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 2019، المادة 12.

⁸⁵ لبياد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، 2011، ص 51-60.

ح. اقتراح مناطق البحث والاستغلال وطرحها للمنافسة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

د. متابعة وتقييم العائدات المالية للدولة الناتجة عن أنشطة المحروقات.

ثالثاً: معيار التمتع بامتيازات السلطة العامة:

يتمثل في منح الكيان صلاحيات وسلطات استثنائية تمارس بموجب القانون، مثل إصدار قرارات ملزمة أو استخدام وسائل السلطة العامة دون الحاجة للرجوع إلى القضاء فهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتحمل المسؤولية القانونية عن تصرفاتها، مما يؤكد توافر هذا المعيار بصورة لا لبس فيها

في سياق تنظيم قطاع المحروقات، نصت المادة 12 من القانون رقم 05-07، الذي تم تعديله لاحقاً، على إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية. وقد وكالة النفط كسلطة تتمتع بامتيازات السلطة العامة

تُعد وكالة النفط من الكيانات التي تتقاطع خصائصها مع السلطات الإدارية المستقلة، خاصة من حيث التمتع بامتيازات السلطة العامة. ويتجلى ذلك عبر صلاحياتها في منح التراخيص وقرارات الإسناد.

أ-الرخص وقرارات الإسناد يُعد منح رخص التنقيب وقرارات الإسناد أحد أهم مظاهر ممارسة وكالة النفط لامتيازات السلطة العامة:

1-الرخص:

تقوم الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط) بمنح رخص التنقيب وفق إجراءات خاصة تحددها، مما يخول للمنقب حقاً غير حصري في التنقيب ضمن مساحة معينة. كما تصدر رخصاً إضافية مثل رخصة الإنتاج المسبق ورخص الإحالة المتعلقة بعقود المحروقات، إضافة إلى الرخص الاستثنائية لحرق الغاز وشهادات التأهيل الأولي

2-قرارات الإسناد:

تُمنح هذه القرارات من قبل الوكالة للأطراف المتعاقدة، وتخولها ممارسة أنشطة البحث واستغلال المحروقات ضمن رقعة جغرافية محددة.⁸⁶

-إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون رقم 07-05 على ضرورة أن يبرم أي شخص يمارس نشاطات التنقيب أو الاستغلال عقداً مع وكالة النفط، وفقاً لأحكام هذا القانون.⁸⁷

رغم أن المادة 23 من القانون 19-13 تؤكد أن الوكالة تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية للمحروقات⁸⁸

وقد نشأت وكالة "النفط" في ظل التقاء مبدئين أساسيين:

3-تكريس مبدأ المنافسة الحرة

يتجلى هذا المبدأ في:

- فتح قطاع المحروقات أمام المستثمرين الوطنيين والدوليين.
- انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي المباشر.
- الحد من الاحتكار الذي كانت تمارسه المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

4-تكريس مبدأ الحماية الاقتصادية والسيادة على الموارد

ويتجلى من خلال:

- تأكيد ملكية الدولة للموارد الباطنية وفق المادة 25 من القانون 19-13.

⁸⁶المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 19-13، المرجع سابق

⁸⁷المادة 23 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 28.

⁸⁸المادة 23 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 78.

- الملكية العمومية للمكانم والسندات المنجمية.
- المعاملة التفضيلية للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، لاسيما فيما يعرف بامتياز المنبع.
- منح الأفضلية للمؤسسات الجزائرية في تقديم الخدمات والسلع.

ب-آليات تدخل وكالة "النفط" لإبرام عقود المحروقات

جاء اعتماد صيغة الوكالة كخيار تشريعي للاستجابة لضرورات الفعالية والمرونة ومواكبة التطورات الوطنية والدولية في قطاع المحروقات. وقد أنشئت وكالة النفط بديلاً عن النظام التقليدي للإدارة المركزية، وأسند إليها اختصاص أصيل يتمثل في تسيير نشاطات المنبع، وهو القطاع الحيوي الذي يشمل التنقيب، البحث، تطوير واستغلال مكانم المحروقات وتعتبر عقود المحروقات من أبرز الآليات القانونية لتأطير هذه الأنشطة، نظراً لما تتميز به من طبيعة معقدة وأهمية استراتيجية. ولهذا السبب، منح المشرع لوكالة النفط سلطة الرقابة القبلية المسبقة على هذه العقود، بدءاً من إصدار شهادة الانتقاء الأولي للمتعاملين المؤهلين، وصولاً إلى قرار الإسناد النهائي في إطار مناقصات مفتوحة.⁸⁹

تقوم الوكالة، في إطار مهامها التنظيمية، بوضع معايير وشروط التأهيل الأولي التي تخول الأشخاص ممارسة أنشطة المنبع، استناداً إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 184-07 المعدل والمتمم، والذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال بناءً على المناقصة للمنافسة، مع بقاءه ساري المفعول إلى حين صدور نصوص تنفيذية جديدة مرتبطة بالقانون 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات

1-طلب شهادة الانتقاء الأولي:

⁸⁹المادة 2/فقرة 37 من القانون 13-19، المرجع السابق

يُشترط على كل راغب في ممارسة أنشطة البحث أو الاستغلال تقديم طلب انتقاء أولي لدى وكالة النفط، في نسختين، مرفقاً بكافة المعلومات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة بموجب الملاحق (أ، ب، ج) للمرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم.⁹⁰

تقوم الوكالة بدراسة الطلبات وتُبلغ المترشح خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الطلب. وفي حال تطلب الملف معلومات إضافية أو مقابلة توضيحية، يجب على المترشح تقديمها، ويتم إخطار المترشح بنتيجة الطلب خلال 45 يوماً من استلام الملف الكامل أو 30 يوماً من استلام التوضيحات المطلوبة.⁹¹

ويجوز للوكالة، في المشاريع التي تتطلب خبرة خاصة نادرة، أن تفرض انتقاءً أولياً إضافياً محدد الشروط في وثائق المناقصة

2- تسليم وتجديد شهادة الانتقاء الأولي:

تمنح وكالة النفط شهادة الانتقاء الأولي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان (2)، بناءً على طلب مكتوب يقدم قبل انقضاء مدة الصلاحية

ويتعين على الشخص المنتقى تحديث المعلومات المقدمة سنوياً وإبلاغ الوكالة فوراً بأي تغيير قد يؤثر على قدرته التقنية أو المالية أو الإدارية

وفي حال حدوث تغييرات جوهرية تؤثر في المراقبة أو التسيير، يجب على الشخص المنتقى إبلاغ الوكالة خلال 15 يوماً من وقوعها، لتقرر الوكالة ما إذا كان الانتقاء الأولي لا يزال سارياً أم يستدعي إعادة النظر فيه

3- سحب شهادة الانتقاء الأولي:

يجوز للوكالة سحب شهادة الانتقاء الأولي في حالتين رئيسيتين:

⁹⁰المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم .

⁹¹المواد 9 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدلة بموجب المرسوم رقم 13-425.

إذا طرأت ظروف تؤثر سلباً على قدرة الشخص المنتقى.

إذا ثبت أن الانتقاء تم بناءً على معلومات مغلوطة وفي هذه الحالة، تخطر الوكالة الشخص المعني بنيتها الإلغاء كتابياً، ويُمنح أجلاً قدره عشرة (10) أيام لتقديم تبريراته قبل إصدار القرار النهائي

رابعاً-قرارات الإسناد الصادرة عن وكالة النفط:

تستند كافة قرارات الإسناد إلى السند المنجمي الذي تمنحه الدولة حصرياً لوكالة النفط بموجب مرسوم رئاسي، والذي يمنح الوكالة الحق المطلق في إبرام عقود المحروقات وتنظيم نشاطات المنبع.⁹²

أ-إجراءات منح قرار الإسناد تمر عبر عدة مراحل:

1-الحصول على شهادة الانتقاء الأولي

2-المشاركة في إعلان المنافسة الذي تنظمه وكالة النفط وفق قواعد محددة

مضمون قرار الإسناد يشمل عدة بيانات أساسية، منها:

- تحديد الرقعة الجغرافية موضوع العقد.
- تحديد الأطراف المتعاقدة.
- مخططات البحث والتطوير والاستغلال.
- الشروط الخاصة بالتحويلات، والتغيير في الرقابة، وحالات تعليق أو سحب القرار وأثرها على العقود

كما يحدد قرار الإسناد التزامات الشريك في تمويل السوق الوطنية بالمحروقات

الفرع الثاني: سلطة ضبط المحروقات

⁹²المادة 42 من القانون 19-13 والمادة 2 فقرة 3 منه.

تُعد سلطة ضبط المحروقات وكالة وطنية ذات طابع خاص، أُنشئت بهدف مراقبة وتنظيم النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات. وقد جاء تأسيس هذه الهيئة في إطار توجه الدولة الجزائرية إلى فتح بعض القطاعات الحيوية أمام المنافسة الحرة، بعد أن كانت تحت احتكارها الكامل. ومع هذا الانفتاح، ظهرت الحاجة إلى استحداث آليات رقابية فعالة لضمان الشفافية والنزاهة في المنافسة، وكان من بين هذه الآليات إنشاء "هيئات الضبط الإدارية المستقلة".⁹³

أولاً: مهام سلطة ضبط المحروقات

تتمثل المهمة الأساسية لهذه السلطة المستقلة في ضبط وتنظيم القطاع المعني، والعمل على توفير شروط منافسة فعالة قائمة على مبادئ حرية المبادرة وحرية أما بخصوص سلطة ضبط المحروقات، فقد تم تأسيسها بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، كآلية مركزية لضبط ومراقبة نشاطات قطاع المحروقات الوطني.⁹⁴ ويهدف هذا الإجراء إلى حماية هذا القطاع الحساس من تقلبات السوق الوطنية والدولية، إذ لا يُعقل ترك هذا المجال الحيوي خاضعاً لقوى السوق وحدها، لما لذلك من تداعيات خطيرة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل تسميات متعددة لهيئات الضبط المستقلة. فقد يعود اختلاف التسمية ("سلطة" أو "وكالة") إلى طبيعة القطاع المضبوط أو إلى تأثيرات تشريعية أجنبية، حيث يظهر تقليد للنموذج الفرنسي عند استعمال مصطلح "سلطة"، بينما يحاكي التشريع الأمريكي عند استعمال "وكالة"

وفي إطار تنظيم قطاع المحروقات، أنشأ القانون رقم 05-07 وكالتين وطنيتين، هما:

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، المعروفة باسم "وكالة النفط"؛

⁹³رزق الله العيد وبورنان إبراهيم هيكله وتسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15

العدد 1، 2023، ص 277 ص 299

⁹⁴المادة 12 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم.

الوكالة الوطنية لمراقبة وضبط نشاطات المحروقات، المعروفة بـ"سلطة ضبط المحروقات"، تتفرع تحت اللجنة المديرية خمسة (05) أقسام متخصصة، ويتضمن كل قسم ثلاث مديريات. وتتمثل هذه الأقسام في الآتي:

أ- قسم نشاطات المراقبة التقنية:

يتولى هذا القسم مهام مراقبة مدى التزام مختلف الفاعلين في قطاع المحروقات بالتنظيمات التقنية المطبقة على نشاطات المنبع والمصب، مع تحسين قاعدة البيانات التقنية. ويتفرع هذا القسم إلى ثلاث مديريات:

مديرية المراقبة التقنية؛

مديرية الدراسات التقنية؛

ب- قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة

يتكفل هذا القسم بمهمة مراقبة جميع المسائل المتعلقة بالصحة، الأمن الصناعي، وحماية البيئة داخل قطاع المحروقات. ويتفرع عنه المديريات التالية:

مديرية الوقاية وتسيير نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة؛

مديرية التنظيم لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة؛

مديرية الرقابة والتفتيش لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.⁹⁵

ج- قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية

⁹⁵المادة 13 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات.

يتولى هذا القسم مهمة السهر على التطبيق السليم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بنشاطات وكالة ضبط المحروقات، كما يشرف على ضمان تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية. ويتفرع عنه المديرية التالية:

مديرية الشؤون القانونية؛ مديرية ضبط السوق الوطنية؛ مديرية تسيير صندوق معادلة الأسعار والتعويضات.⁹⁶

ح-قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

يعنى هذا القسم بتحضير تعريفات النقل الموحدة عبر الأنابيب بحسب المناطق، وتسيير صندوق المعادلة والتعويضات، بالإضافة إلى إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بمنح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، وإعداد المخطط الوطني لتنمية البنية التحتية للنقل عبر الأنابيب. ويتفرع عن هذا القسم:

مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب؛

مديرية دراسة وتسيير امتيازات النقل بواسطة الأنابيب؛

مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات المتعلقة بالنقل بواسطة الأنابيب.⁹⁷

د-قسم نشاطات التنظيم

تتمثل مهمة هذا القسم في المساهمة في إعداد التنظيمات التقنية المتعلقة بالنشاطات المحكومة بالقانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير وتحسين النصوص التنظيمية ذات الصلة بقطاع المحروقات. ويتفرع عنه: المديرية التقنية للصناعات البترولية والخدمات؛ المديرية التقنية للصناعات البترولية التحتية.⁹⁸

⁹⁶ وكالة ضبط المحروقات، الهيكل التنظيمي الداخلي، مرجع رسمي صادر عن وزارة الطاقة والمناجم.

⁹⁷ الأمر رقم 10-06 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات.

⁹⁸ نفس المرجع السابق.

ثانياً: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات

تحظى سلطة ضبط المحروقات بامتيازات واسعة تتجاوز تلك الممنوحة للسلطات التنظيمية الأخرى، نظراً للأهمية الاستراتيجية لقطاع المحروقات في تعزيز سيادة الدولة على ثرواتها وقد أسند المشرع إلى هذه السلطة، بموجب القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-06، عدة اختصاصات وزعها بين سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات.⁹⁹

السهر على احترام القوانين والتنظيمات في قطاع المحروقات كما تعمل السلطة على ضمان التقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات الفنية لقطاع المحروقات، بما في ذلك نشاطات المنبع والمصب، ومراقبة المعدات التابعة للقطاع، ومراعاة المعايير المتعلقة بالصحة والأمن الصناعي والبيئة كما تراقب احترام دفاتر الشروط الخاصة بامتيازات النقل بواسطة الأنابيب، وتنظيم نشاطات التخزين وتزويد السوق بالمواد البترولية.¹⁰⁰

أ-ضبط نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

يعد نقل المحروقات عبر الأنابيب من الأنشطة الأساسية في القطاع. وقد كانت شركة سوناطراك الوطنية تحتكر هذا النشاط بموجب التشريعات السابقة غير أن القانون رقم 21-91 المعدل والمتمم للقانون رقم 14-86 سمح بإمكانية تمويل وإنجاز واستغلال نشاط النقل بواسطة الأنابيب من قبل شركات أجنبية، شريطة إبرام شراكة مع الشركة الوطنية سوناطراك.¹⁰¹

ومع دخول القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم حيز التنفيذ، أصبح بالإمكان لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، خاص أو عام، ممارسة هذا النشاط عبر الحصول على

⁹⁹القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-06، المتعلق بالمحروقات.

¹⁰⁰تقرير "دراسات العدد الاقتصادي"، جامعة الأغواط، المجلد 15، العدد 2، جوان 2018.

¹⁰¹القانون رقم 21-91 المعدل والمتمم للقانون رقم 14-86 المتعلق بأنشطة التنقيب عن المحروقات.

عقد امتياز. وقد عرف المشرع عقد الامتياز بأنه وثيقة تصدر عن الوزير المكلف بالمحروقات، تسمح لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل لمدة محدودة، مع الالتزام بتنفيذ الشروط المحددة في العقد.

1- إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

تتمثل الإجراءات في:

- تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات، يتضمن:

اسم صاحب الطلب وعنوانه؛ الشكل القانوني للشركة؛ عنوان المقر الاجتماعي؛ صفة ممضي الطلب؛ الهدف من المشروع؛

- المواصفات التقنية الأساسية لنظام النقل بواسطة الأنابيب المطلوب إنشاؤه.¹⁰²

2- متابعة إجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب:

ضمن طلب الحصول على امتياز النقل عبر الأنابيب، يُطلب من المتقدم توضيح ما يلي:

مدة الامتياز المطلوبة؛ التكلفة التقديرية للمشروع؛ تعريف النقل المقترحة؛ التاريخ التقديري لانطلاق الأشغال يُرفق هذا الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- وثائق التعريف بالشركة.

- الوثائق التي تُثبت توفر قدرات مالية كافية لإنجاز المشروع.

- السجل التجاري.

- البطاقة التقنية المفصلة لمشروع النقل بالأنابيب؛

- دراسة الهدف من المشروع.

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

¹⁰²المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 10 نوفمبر 2007، المحدد لشروط وإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

- تقدير الاستثمارات ومخطط التمويل وتكاليف الإنجاز وتعريفه النقل المقترحة.
- دراسة الأثر البيئي.
- دراسة تقييم المخاطر.
- مخطط الإنجاز الزمني للمشروع.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداعه، حيث تمنح لصاحبه إشعاراً بالاستلام مرفقاً بدفتر شروط يحدد بدقة الحقوق والالتزامات التي يكتتب عليها مقدم الطلب وفي حال وجود تحفظات بشأن الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ المعني بذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الملف، ليمنح بدوره مهلة إضافية قدرها ثلاثون (30) يوماً لتعديل الملف وإعادة تقديمه عند غياب التحفظات أو رفعها، تقوم سلطة الضبط بدعوة مقدم الطلب لاكتتاب دفتر الشروط، ثم تصيغ توصية موجهة للوزير المكلف بالمحروقات من أجل المصادقة النهائية. بعد ذلك، يتم إصدار رخصة إنجاز المشروع لكن، لا يحق لصاحب الامتياز الشروع في تنفيذ مشروعه إلا بعد حصوله على سند قانوني لاستغلال الأراضي محل الأشغال، فضلاً عن تقديم ملف يتضمن رخصة استغلال بيئي، وهو شرط أساسي لانطلاق الإنجاز الفعلي.¹⁰³

3-تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفه النقل:

تتولى سلطة ضبط المحروقات إدارة صندوقين يهدفان إلى تنظيم وضبط نشاط النقل بواسطة الأنايب:

- الصندوق الأول: معني بتسيير عمليات المعادلة والتعويضات الخاصة بتعريفات النقل عبر الأنايب.

¹⁰³القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحروقات، المادة 78.

- الصندوق الثاني: يختص بالمعادلة والتعويضات الموجهة لأسعار المنتجات البترولية¹⁰⁴

تحديد أسعار المنتجات البترولية والغازية خارج التسعيرة وفقاً لأحكام القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، يُعد تسويق المنتجات البترولية نشاطاً حراً يخضع لقانون العرض والطلب في السوق الوطنية. ومع ذلك، فإن هذا الانفتاح قد يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، المعتاد على أسعار مقننة للمحروقات، مما قد يؤدي إلى ارتفاعات غير متوقعة في الأسعار.¹⁰⁵

الاختصاصات في مجال البيئة، الأمن الصناعي والصحة نظراً للطبيعة الحساسة لقطاع المحروقات وتأثيره المحتمل على البيئة والصحة العامة، يُلزم القانون كل شخص طبيعي أو معنوي ينوي ممارسة نشاط في هذا القطاع بإعداد:

- دراسة الأثر البيئي؛

- مخطط تسيير بيئي يحدد بدقة التدابير الوقائية وخطط إدارة المخاطر البيئية.¹⁰⁶

تعمل سلطة ضبط المحروقات على تنسيق هذه الدراسات بالتعاون مع وزارة البيئة، وتسهر على تطبيق الشروط البيئية والصحية، وضمان احترام المعايير ذات الصلة بالأمن الصناعي وحماية صحة العمال. كما تعد السلطة تقارير دورية حول مدى التزام المتعاملين بهذه الإجراءات، وتضع التوصيات اللازمة لضمان استمرارية سلامة البيئة والصحة العامة.¹⁰⁷

ب-سلطات الرقابة والتحقيق:

¹⁰⁴ وكالة ضبط المحروقات، التقرير السنوي لسنة 2020، قسم تسيير الصناديق التعويضية.

¹⁰⁵ دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، العدد 02، المجلد 15، جوان 2018.

¹⁰⁶ المادة 95 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات.

¹⁰⁷ تقرير متابعة البيئة والسلامة الصناعية، وزارة الطاقة والبيئة الجزائرية، 2022.

منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات رقابية واسعة تشمل كافة المتعاملين في قطاع المحروقات، سواء أكانوا وطنيين أو أجانب. وتتقسم هذه الرقابة إلى نوعين أساسيين:

1- الرقابة السابقة: تُمارس الرقابة السابقة من خلال التحقق المسبق من مدى احترام المتعاملين للضوابط التقنية والتنظيمية المطبقة في القطاع، لاسيما تلك المرتبطة بالصحة، الأمن الصناعي، البيئة، والوقاية من المخاطر.

وتتجلى هذه الرقابة أيضاً في التأكد من التقيد بالتعريفات المعتمدة ودفاتر الشروط المتعلقة بإنجاز منشآت النقل، سواء عبر الأنابيب أو عبر مرافق التخزين، ويعد ضمان تحقق الشروط القانونية اللازمة أحد أبرز مظاهر هذه الرقابة المسبقة.

2- الرقابة اللاحقة: تُجسد الرقابة اللاحقة في الإشراف المنتظم على نشاطات القطاع بعد انطلاقها، حيث تُعنى سلطة الضبط بمراقبة استعمال وتسيير المعدات الخاصة، ومدى التزام المتعاملين بالتنظيمات التقنية لنشاطات المنبع (الاستكشاف والإنتاج) والمصب (التكرير والتوزيع).¹⁰⁸

وتشمل الرقابة أيضاً المصادقة على الملفات الفنية، خطط التدخل، ودراسات التأثير البيئي للمشاريع الصناعية ذات الصلة بالمحروقات، ضماناً لسلامة البيئة والمجتمع إضافة إلى ذلك، تملك سلطة ضبط المحروقات حق الاطلاع على كافة الوثائق الأساسية المتعلقة بالنشاطات الخاضعة لتنظيمها، ولها أن تطلب أية معلومات أو مستندات تراها ضرورية لتنفيذ مهامها الرقابية. كما يمكنها إجراء التحقيقات الميدانية للتأكد من مدى مطابقة النشاطات الجارية لأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة.¹⁰⁹

المبحث الثاني: المركز التعاقدى لسوناتراك في ظل القانون 19-13

¹⁰⁸ نفس المادة وما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 10 نوفمبر 2007.

¹⁰⁹ دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، العدد 02، المجلد 15، جوان 2018.

يُعدّ مجمع سوناطراك فاعلاً اقتصادياً أساسياً في مجال المحروقات بالجزائر، ويستمد مركزه التعاقدى من الإطار التشريعي المنظم لنشاطات المحروقات، خاصة القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات بموجب هذا القانون، تتمتع سوناطراك بوضعية متميزة باعتبارها الشريك الوطني الإلزامي في جميع عقود استغلال المحروقات، مع حق المشاركة بنسبة لا تقل عن 51% من أسهم المشاريع المشتركة. كما يخول لها القانون أولوية التفاوض وإبرام العقود مع المستثمرين الأجانب، وفق صيغ تعاقدية محددة، مثل عقود الشراء-البيع، المشاركة، وتقاسم الإنتاج هذا المركز التعاقدى يعزز من قدرة سوناطراك على فرض شروطها التفاوضية، مع احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة والشفافية التي نص عليها المشرع، مما يكرس مكانتها كفاعل محوري في السياسة الطاقوية الوطنية.

المطلب الأول: الحق الحصري لسوناطراك على امتيازات المنبع

يندرج امتياز المنبع ضمن الإطار القانوني الذي ينظم مجمل أنشطة المنبع، كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم 13-19، وهو يشمل بصفة متكاملة جميع الأعمال المرتبطة باكتشاف واستغلال المحروقات.

الفرع الأول: مفهوم امتياز المنبع

يُعدّ نشاط المنبع الركيزة الأساسية لقطاع المحروقات في الجزائر، وقد حدده المشرع مفهومه في القانون رقم 13-19 ضمن المادة الثانية، الفقرة الرابعة، باعتباره الرخصة التي تمنح لسوناطراك حصراً والتي تشمل جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتنقيب عن المحروقات، وتقدير كمياتها، وتطويرها، ثم استغلالها. وقد أُنيطت هذه الأنشطة حصرياً بالمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، باعتبارها الجهة الفاعلة في هذا المجال الحيوي.

وتتم ممارسة هذه الأنشطة على مرحلتين رئيسيتين:

أولاً: مرحلة البحث والتنقيب

عرف المشرع هذه المرحلة في المادة الثانية من ذات القانون على أنها تشمل كافة الأشغال الجيولوجية والحفرية التي تهدف إلى التحقق من وجود المحروقات في باطن الأرض¹¹⁰. وتعدّ هذه المرحلة جوهرية في توجيه الاستثمار في قطاع الطاقة، إذ توفر بيانات أساسية تسهم في التخطيط الأمثل لعمليات الحفر والإنتاج.

أ. أعمال التنقيب

تشمل أعمال التنقيب، حسب ما ورد في القانون رقم 19-13، جملة الأنشطة الموجهة لاكتشاف المكامن البترولية، وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل والتقنيات الحديثة، أبرزها المسح الجيوفيزيائي، والذي يضم:

1- المسح المغناطيسي: يُستخدم لرصد المجال المغناطيسي الطبيعي للأرض، مما يساعد في تحديد سماكة الطبقات الرسوبية.

2- المسح الزلزالي: يعتمد على إرسال موجات اهتزازية وتحليل انعكاسها لرسم صورة دقيقة لتراكيب الطبقات الجيولوجية تحت السطح.

3- المسح الجيولوجي: يقوم على إعداد خرائط طبوغرافية وجيولوجية، اعتماداً على تحليل عينات صخرية مختبرية.

وتعزز هذه الوسائل بتقنيات إضافية كالمسح الجوي وقياس الجاذبية، والتي تساهم في رفع دقة التقديرات الخاصة بمكامن المحروقات.¹¹¹

¹¹⁰المادة 02، الفقرة 4، من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات.

¹¹¹سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 108-109.

تمثل رخصة التنقيب الإذن الإداري الذي تصدره الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات، وتخول لصاحبها القيام بأعمال التنقيب ضمن مساحة جغرافية معينة، ولفترة أولية محددة بسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، دون أن تتجاوز السنتين.¹¹²

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 47 من القانون رقم 19-13 قد أكدت على الطبيعة القانونية لهذا الترخيص، حيث لا يُرتب أي حق في ملكية الموارد الباطنية، بل يقتصر على منح الحق في مباشرة أعمال التنقيب ضمن حدود تنظيمية صارمة

حيث تُعد رخصة التنقيب وثيقة قانونية تُصدرها الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات بناءً على طلب يُقدمه الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في مباشرة نشاط التنقيب عن المحروقات وتتميز هذه الرخصة بطبيعتها المؤقتة، حيث تُمنح لمدة أولية لا تتجاوز سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة مماثلة لا تزيد عن السنتين¹¹³. كما أن هذه الرخصة تُعد شخصية، لا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها أو تحويلها إلى جهة أخرى غير الحاصل عليها، ما يعكس الطابع المقيد لهذا الترخيص من حيث انتقاله للغير وتخول الرخصة لحاملها الحق في تنفيذ عمليات التنقيب ضمن الإطار الجغرافي المحدد، إلا أن هذا الحق لا يكتسي صفة الحصرية، مما يُتيح للجهات المختصة إمكانية منح نفس الترخيص لفاعلين آخرين داخل نفس المساحة الجغرافية محل التنقيب .

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 (المعدل والمتمم) الشروط الأساسية لمنح رخصة التنقيب، وأبرزها إثبات الجهة الطالبة توفر الكفاءة المالية والتقنية اللازمة لإنجاز برنامج التنقيب¹¹⁴. ويجب على مقدم الطلب أن يستوفي جميع الشروط المنصوص

¹¹²المادة 42 من القانون رقم 19-13.

¹¹³المادة 47 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

¹¹⁴المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المحدد لشروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007، معدل ومتمم.

عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المتعلق بكيفيات إبرام عقود البحث والاستغلال، والذي يشترط إجراء مناقصة مفتوحة وفق قواعد المنافسة.¹¹⁵

لذلك يُشترط على كل من يرغب في الحصول على رخصة التنقيب أن يتقدم بطلب رسمي إلى الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات، يتضمن عرضاً مفصلاً للبرنامج المزمع تنفيذه، لاسيما ما يتعلق بالأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ويُرفق هذا الطلب بمذكرة تقنية تُحدد بدقة حدود المساحة أو المساحات المطلوب التنقيب فيها، مع مراعاة الخصائص الجيولوجية للمنطقة محل الطلب.¹¹⁶ كما يُلزم مقدم الطلب بتوقيع تعهد صريح بإعادة تهيئة الموقع إلى حالته الأصلية، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الانتهاء من الأشغال، حفاظاً على البيئة وسلامة المواقع الطبيعية.

ومن بين الشروط الإضافية، التزام مقدم الطلب بتنفيذ برنامج محدد لأشغال التنقيب وفق الميزانية المرصودة، بما يعكس الجدية في تنفيذ المشروع.

تُمنح الرخصة بعد ذلك من قبل الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمحروقات. وتبقى مدة صلاحية الرخصة محصورة في سنتين كحد أقصى

وفي حال إخلال الحاصل على رخصة التنقيب بأي من التزاماته القانونية أو التقنية، أو فقدان الشروط التي أهلتة للحصول على الرخصة، فإن الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات تحتفظ بحق سحب الرخصة، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمحروقات. ويتم هذا السحب وفق إجراء شكلي، يتمثل في توجيه إعدار

¹¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 جوان 2007، المحدد لإجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2007.

¹¹⁶ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المحدد لشروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007، المعدل والمتمم.

كتابي للمعني بالأمر، يُمنح فيه أجل ثلاثين (30) يوماً لتسوية وضعيته وتنفيذ التزاماته إذا لم يُبدِ أي استجابة ضمن الأجل المذكور، تصدر الوكالة قراراً بسحب الرخصة وتقوم بإبلاغه رسمياً إلى المعني بالأمر.

ب- أعمال الحفر:

بمجرد الانتهاء من الدراسات التقنية وتحديد مواقع الآبار الاستكشافية، تبدأ مرحلة الحفر الفعلي، التي تهدف إلى الوصول إلى الطبقات الجيولوجية التي يُحتمل أن تحتوي على مكامن المحروقات. ويتم ذلك من خلال حفر بئر أو مجموعة من الآبار، تخترق مختلف التكوينات الجيولوجية حتى بلوغ الطبقة المستهدفة التي يُرجح وجود الموارد البترولية فيها.¹¹⁷

استكمالاً لأعمال الحفر

يتطلب تنفيذ عمليات الحفر الاستكشافية توفر تجهيزات متخصصة، تشمل آلات الحفر ذات التقنية العالية، بالإضافة إلى طواقم فنية مؤهلة وذات خبرة ميدانية في المجال البترولي، مع تأمين كافة المواد والمستلزمات الأساسية الضرورية لضمان سير العمليات بكفاءة وفعالية.¹¹⁸

وقد حدد المشرع الجزائري، من خلال المادة 64 من القانون رقم 19-13، مدة البحث في مجال المحروقات بسبع (07) سنوات، قابلة للتمديد لفترة إضافية لا تتجاوز السنتين، شريطة تقديم طلب مبرر إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وذلك خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً قبل انتهاء المدة الأصلية للبحث². كما خول القانون للوكالة، في حالات استثنائية، منح تمديد إضافي لا يتجاوز ستة (06) أشهر، بهدف تمكين المعني من إنهاء

¹¹⁷ سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص. 108-109.

¹¹⁸ شهرة بن شلول حنان، "جديد الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص. 89.

أشغال الحفر المتبقية.¹¹⁹ وفي حال انتهاء فترة البحث دون التصريح بالصفة التجارية للمكمن المكتشف، يُعدّ عقد البحث منتهياً بحكم القانون.

ثانياً: مرحلة الاستغلال

تُعتبر مرحلة الاستغلال امتداداً طبيعياً لمرحلة البحث، حيث تُباشر فيها أعمال استخراج المحروقات ومعالجتها تحضيراً لعمليات النقل والتسويق وتوضع هذه المرحلة لمجموعة من الشروط الفنية والتنظيمية، يأتي في مقدمتها تحديد القدرة الإنتاجية للآبار المكتشفة، وتحليل الخواص الكيميائية للمواد المستخدمة في عمليات الإنتاج.

ولا يمكن مباشرة مرحلة الاستغلال إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال. ويُشترط أن يتضمن هذا المخطط، على وجه الخصوص:

1- تحديد وترسيم حدود المكمن المقترح استغلاله.

ب- تحديد نقطة القياس الرسمية التي يتم من خلالها احتساب كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها.

ج- تحديد نقطة التسليم التي تُسلم فيها الكميات المنتجة للأطراف المتعاقدة.

د- فعالية الإنتاج ومراعاة أحكام التخلي.

تُمارس أنشطة استغلال المحروقات ضمن حدود رقعة محددة تُعرف بـ"مساحة الاستغلال"، ويتم ذلك بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والفعالية الإنتاجية طيلة مدة استغلال المكمن. ومع انتهاء مرحلة الاستغلال، يُصبح من اللازم الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالتخلي عن المواقع المستغلة وإعادة تأهيل الأراضي المستعملة.

¹¹⁹ المادة 64 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

وفي هذا الإطار، تتحمل المؤسسة الوطنية سوناطراك، باعتبارها صاحبة امتياز المنبع، أو الشركاء المتعاقدون بموجب عقود المحروقات، المسؤولية الكاملة عن تنفيذ عمليات التخلي. ويتم ذلك عبر رصد مخصصات مالية سنوية تُخصص ابتداءً من تاريخ الشروع في الإنتاج، وتُودع هذه المخصصات في حسابات بنكية خاصة تُفتح وتُدار من قبل سوناطراك حصرياً لهذا الغرض¹²⁰. كما تُشرف سوناطراك على تنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بإعادة تهيئة المواقع وإرجاعها إلى حالتها الأصلية بنهاية فترة الاستغلال.

ومن المهم الإشارة إلى التحسن الملموس الذي عرفه قطاع المحروقات منذ بدء تطبيق القانون رقم 19-13، حيث ارتفعت نسبة نجاح العمليات في مجال المنبع، بما يشمل أنشطة البحث والتفتيش والاستغلال، لتبلغ 53% خلال سنة 2020، مقارنة بـ 38% فقط سنة 2019.¹²¹

الفرع الثاني: شروط منح امتياز المنبع

يُقصد بمتعامل المنبع كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه المؤهلات الفنية الضرورية لمزاولة نشاطات المحروقات، أو كل كيان مشترك أو مجمع يتولى، ضمن إطار تعاقدى، تسيير وإنجاز عمليات المنبع، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات.¹²²

أولاً: الشخص المتوفر على القدرات الفنية

¹²⁰المادة 116 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

¹²¹Rapport annual 2020, disponible sur le site officiel de Sonatrach: www.sonatrach.com

(consulté le 02/05/2023 à 15:10), p. 22.

¹²²المادة 2/37 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

في ظل التشريع السابق، ولا سيما المادة 05/35 من القانون رقم 05-07، الذي تم إلغاؤه جزئياً، كان متعامل المنبع يُعرف بأنه كل شخص يمتلك القدرات الفنية الكافية، ويُكلف بإدارة العمليات البترولية¹²³. غير أن هذا المفهوم تطور مع صدور القانون رقم 19-13، حيث نصت المادة 37 (الفقرة 2) منه على أن متعامل المنبع هو كل شخص تتوفر فيه المؤهلات الفنية، بعد أن يكون قد حصل مسبقاً على تأهيل من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط)

ويُكلف هذا المتعامل بإنجاز وتسيير عمليات المنبع بموجب عقد محروقات، باسم الجهة التي عينته، ولحسابها وتحت مسؤوليتها. وقد يكون أيضاً طرفاً من الأطراف المتعاقدة في هذا العقد.

من جهة أخرى، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم ليُضيف تحديداً دقيقاً لمفهوم متعامل المنبع، من خلال التمييز بين كل مستثمر يتوفر على القدرات المالية والفنية اللازمة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية الخاصة بعقود البحث واستغلال المحروقات، وذلك في إطار إجراءات تنافسية منظمة.¹²⁴

ثانياً- شروط متعامل المنبع وتمييزه عن المستثمر

يُميز الإطار القانوني المنظم لنشاطات المحروقات بين نوعين من الفاعلين الاقتصاديين: متعامل المنبع والمستثمر غير المتعامل. فبينما يُشترط في متعامل المنبع التوفر على المؤهلات الفنية والتقنية، إلى جانب الحصول على تأهيل مسبق من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات، يقتصر دور المستثمر غير المتعامل على الجوانب المالية، إذ قد يمتلك القدرات المالية اللازمة للوفاء بالتزاماته التعاقدية، لكنه لا يحوز الخبرة أو الكفاءة التقنية

¹²³المادة 05/35 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 28، الملغى جزئياً.

¹²⁴المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 جوان 2007، المعدل والمتمم، المحدد لإجراءات إبرام وتنفيذ عقود البحث واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 40.

اللازمة لمباشرة النشاطات البترولية ومن خلال تحليل أحكام القانون رقم 19-13، يتضح أن متعامل المنبع يجب أن يستوفي جملة من الشروط الأساسية، أهمها:

التوفر على القدرات الفنية اللازمة.

● الحصول على التأهيل المسبق من الجهة المختصة

وقد عززت المادة 07 من نفس القانون هذه الشروط، إذ نصت صراحة على أنه:

"لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، ما لم يُرخص له مسبقًا بذلك وفقًا لأحكام هذا القانون".¹²⁵

وبالتالي، يُضاف إلى الشروط السابقة ما يلي:

● توفر القدرات المالية؛

● الحصول على ترخيص مسبق، سواء كان في شكل امتياز المنبع أو قرار إسناد.

وفيما يخص التأهيل المسبق، فقد أُسندت مهمة تنظيمه إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث خول لها المشرع، بموجب المادة 42 من القانون رقم 19-13، إعداد المعايير التقنية والإدارية الخاصة بالتأهيل الأولي للأشخاص الراغبين في ممارسة نشاطات المنبع، كما تقوم بمنح شهادات التأهيل بناءً على تلك المعايير.

المطلب الثاني: إبرام عقود المحروقات

تُعد العقود في مجال المحروقات الإطار القانوني الأساسي لتنظيم العلاقات بين الدولة أو مؤسساتها الاقتصادية والمستثمرين الأجانب، خاصة في ظل وجود عنصر أجنبي في أغلب

¹²⁵المادة 07 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

هذه التعاقدات. وتكمن أهمية هذه العقود في كونها تتعلق بثروات طبيعية استراتيجية تخضع لسيادة الدولة، مما يفرض تنظيمًا دقيقًا لحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وقد عرّف الفقه الاقتصادي عقد المحروقات بأنه: "العقد الذي تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي، يلتزم بموجبه بنقل قيمة اقتصادية إليها لاستغلالها في مشروعات على إقليمها، بغرض تحقيق الربح للطرفين".¹²⁶ ونظرًا للطابع الخاص لهذه العقود سواء من حيث طبيعة النشاط أو تركيبة أطرافها، فقد شهدت تطورًا مستمرًا عبر الزمن، وظهرت بصيغ قانونية مختلفة. وكان عقد الامتياز أول نموذج عرفه هذا المجال، حيث نشأ لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن التاسع عشر، ثم اعتمده كبرى الشركات النفطية وانتقل إلى العديد من الدول المنتجة للنفط بموجب هذا النموذج، كانت الشركات الأجنبية تحوز حقًا حصريًا في استكشاف منطقة الامتياز، وتُعتبر الموارد المكتشفة ملكًا لها، فيما كانت الدول المضيفة تكتفي بتحصيل رسوم وضرائب محدودة. وقد أفضى هذا الوضع إلى خلل كبير في ميزان المصالح، إذ مالت الكفة بشكل واضح لصالح الشركات الأجنبية على حساب حقوق الدول المالكة للثروات.

الفرع الأول: أشكال العقود التي تبرمها سوناطراك في ظل القانون 19-13

في إطار الإصلاحات القانونية التي جاء بها القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بأنشطة المحروقات، أُعيد تنظيم نمط التعاقد في مجال استكشاف واستغلال المحروقات، من خلال استحداث ثلاث صيغ تعاقدية رئيسية تخضع لإشراف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (ALNAFT)، وتُلزم بمشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51%. وقد جاءت هذه الصيغ وفقًا لمبدأ الشراكة الخاضعة للسيادة الوطنية، وتتمثل في: عقد الامتياز، عقد تقاسم الإنتاج، وعقد تقاسم الأرباح وتُبرم هذه العقود وفقًا لإجراءات وشروط

¹²⁶فؤاد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقًا لأحكام القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 70-71.

يحددها القانون والتنظيم، مع مراعاة الموازنة بين جذب المستثمر الأجنبي وحماية المصالح الوطنية، وذلك من خلال تثبيت دور سوناطراك كمحور مركزي في تنفيذ ومتابعة هذه العقود.

أولاً: عقد المشاركة في المحروقات

يُعد عقد الامتياز من أقدم الصيغ القانونية التي نُظمت بها علاقات استغلال المحروقات، مما يستدعي تتبع تطوره التاريخي لفهم التحول التدريجي نحو صيغ أكثر توازناً وعدالة يرجع أول اكتشاف تجاري للنفط إلى سنة 1859، حين تم حفر أول بئر نفطية بمدينة تيتوسفيل (Titusville) بولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وسرعان ما أصبحت مجموعة "ستاندرد أويل" التابعة لرجل الأعمال جون روكفيلر تحتكر الصناعة النفطية، إلى أن تم تفكيكها سنة 1911 بموجب قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية¹²⁷ وبعدها ظهرت "شركات الكارتل النفطي"، المعروفة بالأخوات السبع أو التسع الكبار، التي هيمنت على السوق العالمي للنفط خلال النصف الأول من القرن العشرين، حيث كانت تتحكم في ما يقارب 90% من الإنتاج العالمي.¹²⁸ وقد انتشرت الامتيازات النفطية في مناطق عدة من العالم، منها الجزائر التي عرفت أول امتياز نفطي سنة 1958. وتميزت هذه العقود بخصائص مجحفة، حيث كانت الشركات الأجنبية تسيطر على كامل دورة الإنتاج النفطي، وتتمتع بمساحات واسعة وحقوق امتياز طويلة قد تمتد إلى مئة سنة، بينما كانت الدول المضيفة تحصل على عوائد مالية محدودة وتفتقر إلى الرقابة الفعلية على الصناعة النفطية داخل أراضيها.¹²⁹ أمام هذا الاختلال في ميزان القوى، ونتيجة للوعي المتزايد بقيمة الموارد الطبيعية، بدأت الدول المنتجة للنفط تسعى إلى بدائل تعاقدية تحفظ سيادتها ومصالحها.

¹²⁷Seyed Hossein Tabatabaei, *Analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production*, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice, France, 2016, pp. 5-7.

¹²⁸Texaco, Socal, Mobil, Exxon, Shell, BP, Gulf.

¹²⁹كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص ص 189-192.

فظهرت صيغة "عقد المشاركة"، الذي تطور من شكل رمزي إلى نموذج فعلي في النصف الثاني من القرن العشرين، متأثرًا بعدة عوامل أهمها:

إنشاء منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) سنة 1960، التي دفعت باتجاه توحيد المواقف التفاوضية للدول المنتجة؛ بروز الشركات النفطية الوطنية مثل: سوناطراك في الجزائر (1963)، شركة النفط الوطنية العراقية (1967)، المؤسسة الوطنية الإيرانية للنفط (1951)، وغيرها.¹³⁰

صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2158 بتاريخ 25 نوفمبر 1966، الذي أكد على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، ومشاركتها في إدارتها ومراقبتها.¹³¹

القرار رقم 90 الصادر عن منظمة أوبك خلال مؤتمرها السادس المنعقد بفيينا في 25 يونيو 1968، والذي دعا إلى إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية بين الدول المضيفة والشركات الأجنبية وقد شكلت هذه التطورات أرضية ملائمة لاعتماد عقود المشاركة كبديل أكثر إنصافاً من الامتيازات التقليدية، إذ تسمح للدولة بالمساهمة الفعلية في إدارة وتشغيل النشاطات البترولية، وتقاسم الإنتاج والمخاطر، بما يضمن احترام سيادتها ومصالحها الاقتصادية.

أ- خصائص ومميزات عقد المشاركة : يُعتبر عقد المشاركة من أبرز النماذج التعاقدية الحديثة في مجال استغلال المحروقات، وقد جاء تنويجاً لجهود الدول المنتجة للنفط لإرساء سيادتها على مواردها الطبيعية، في مواجهة عقود الامتياز التقليدية التي كانت تمنح الأفضلية الكاملة للشركات الأجنبية.

¹³⁰ (ليبيا - 1970) LNOC، (العراق - 1967) INOC، (الجزائر - 1963) SONATRACH، (إيران - 1951) INIOC،

PERTAMINA

¹³¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2158 الصادر في 25 نوفمبر 1966، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الدول النامية.

وقد استندت هذه النقلة النوعية إلى مبادئ القانون الدولي، وعلى رأسها نظرية تغير الظروف الجوهرية، التي كرّسها قرار أممي نص على أن:

"إذا لم تكن اتفاقيات النفط القائمة تتيح مشاركة الحكومة، تستطيع -طبقاً لمبدأ تغير الظروف - أن تشارك مشاركة معقولة في الامتيازات المذكورة".¹³²

وبذلك، انتقلت الدول من مشاركة صورية تحت مظلة عقود الامتياز، إلى مشاركة فعلية، تتجلى في تمكين الدولة من:

التملك الفعلي لكمية النفط المستخرجة حتى نقطة القياس؛ الإحاطة الدقيقة باحتياجات الحقول النفطية والكميات المنتجة؛ فرض نسب مساهمتها في المشروع المشاركة في سياسة التشغيل وإدارة المشاريع.

1- خصائص عقد المشاركة

يتضمن عقد المشاركة عدة خصائص جوهرية، وفقاً لأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 13-19 المتعلق بالمحروقات، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- تنظيم النشاطات النفطية المشتركة:

ينظم هذا العقد بين الأطراف المتعاقدة كيفية ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة المحددة، وكذا نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن تجاري.¹³³

- تحديد الحقوق والالتزامات:

يتولى العقد تحديد حقوق والتزامات كل طرف، بما في ذلك التزامات التمويل خلال مرحلتي البحث والاستغلال، على أن يتم ذلك بحسب نسب مشاركة كل طرف.

- تمويل عمليات المنبع:

¹³²قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تغيير الظروف الجوهرية في عقود النفط، سنة 2005.

¹³³انظر المادة 77 من القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات.

تُموّل عمليات المنبع من قبل الشركاء المتعاقدين وفقاً لنسب مساهمتهم، كما يجوز لهم التكفل بمساهمة المؤسسة الوطنية خلال مرحلة البحث، وذلك عبر تسبيقات مالية تُقدّم لحسابها وبحسب شروط العقد.

- تقاسم الإنتاج:

يحصل كل شريك أجنبي على جزء من الإنتاج يتناسب مع نسبة مشاركته في المشروع، كما يُحدد العقد كيفية نقل ملكية المحروقات المستخرجة، التي تنتقل عند نقطة القياس إلى الأطراف المتعاقدة.¹³⁴

- الجباية وتصرف الشركاء:

تُخضع المحروقات المستخرجة للجباية المقررة قانوناً، ويُسمح لكل طرف متعاقد بالتصرف في الكميات التي آلت إليه، مع التقيد بأحكام القانون رقم 19-13

- إبرام اتفاق عمليات:

تُبرم الأطراف المتعاقدة اتفاقاً يسمى "اتفاق العمليات"، يُحدد المهام المسندة لمعامل المنبع، الذي يتولى تنفيذ عمليات المنبع نيابة عن الجميع

- نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية:

تُحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بـ 51% على الأقل، مما يضمن سيطرة الدولة على المشاريع الاستراتيجية في قطاع المحروقات.

2- مميزات عقود المشاركة

تُعد عقود المشاركة تطوراً نوعياً في مسار العلاقة التعاقدية بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، حيث شكلت خطوة نحو تحقيق السيادة الاقتصادية وتقرير المصير.

¹³⁴ راجع المواد 67، 112، 113، 122، 123 من القانون رقم 19-13.

ومن خلال اعتماد نموذج المشروع المشترك، تمكّنت الدول من إعادة التوازن إلى مراكز القوى التعاقدية، وتعزيز دورها في إدارة واستغلال مواردها الطبيعية.

وتُظهر عقود المشاركة تفوقاً واضحاً على عقود الامتياز التقليدية، من حيث بنيتها القانونية والتنظيمية، وما تمنحه من امتيازات للطرف الوطني، وتتلخص أبرز مميزاتهما فيما يلي:

- الإعفاء من أعباء التمويل الأولي:

تستفيد المؤسسة الوطنية (سوناطراك) من إعفائها من التكاليف المالية المرتبطة بمرحلتى البحث والتنقيب، إذ يتكفل الطرف الأجنبي بتمويل تلك المراحل إلى حين التأكد من الجدوى التجارية للمكان.

- الدخول في مرحلة الاستغلال مباشرة:

بمجرد التصريح بقبالية المكن للاستغلال التجاري، تتخرط سوناطراك مباشرة في عمليات المنبع، مما يعزز إشرافها ومساهمتها في المرحلة الإنتاجية.¹³⁵

- الإعفاء الضريبي للمؤسسة الوطنية:

تُعفى المؤسسة الوطنية من الأعباء الضريبية، مما يزيد من مردودية المشروع من جهة الدولة.

- تحقيق أرباح معتبرة:

يُتيح عقد المشاركة للمؤسسة الوطنية الاستفادة من أرباح كبيرة، بالنظر إلى نسبة مشاركتها التي لا تقل عن 51%، وهو ما يضمن لها أغلبية التحكم في المشروع.

تسمح عقود المشاركة للدولة بالتدخل في تنظيم وتوجيه سياسة التشغيل، وتوفير فرص عمل للموارد البشرية الوطنية ضمن المشاريع النفطية.

¹³⁵المواد 77 إلى 81 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات.

- تحديد الإنتاج والنفقات:

تتيح هذه العقود للأطراف المتعاقدة، وعلى رأسها الدولة، ضبط مستويات الإنتاج ومراقبة حجم النفقات، مما يحقق شفافية أكبر في العمليات.

- تعزيز الإيرادات الجبائية:

بفضل هذه الصيغة، يتم تفعيل نظام ضريبي متنوع يخدم الخزينة العمومية بشكل أفضل من السابق.

- تشجيع ظهور شركات وطنية:

ساهم نظام المشاركة في نشوء شركات وطنية متخصصة في قطاع المحروقات، مثل شركة سوناطراك، التي أصبحت تضطلع بدور أساسي في الاستثمار والإشراف على المشاريع النفطية، كما مهد هذا النظام لعمليات التأميم لاحقاً.¹³⁶

ثانياً: عقد تقاسم الإنتاج

يُعد عقد تقاسم الإنتاج من الصيغ القانونية الحديثة نسبياً في مجال تنظيم عمليات استكشاف واستغلال المحروقات، وقد حاز انتشاراً واسعاً على مستوى العالم بفضل ما يوفره من توازن بين متطلبات السيادة الوطنية ومصالح المستثمر الأجنبي. ويُجسد هذا النوع من العقود مبدأ سيادة الدولة المنتجة على ثرواتها الطبيعية، إذ أن "التقاسم" فيه يتم على الإنتاج عند نقطة التسليم، في مقابل ما يُلاحظ في عقد المشاركة الذي يتم فيه "تقاسم الملكية" عند نقطة القياس. ويعكس هذا التطور تحولاً نوعياً في فلسفة إدارة موارد المحروقات نحو مزيد من التحكم الوطني.

أ-تعريف عقد تقاسم الإنتاج

¹³⁶راجع: قانون المحروقات رقم 19-13، والمواد المتعلقة بتأسيس ودور المؤسسة الوطنية.

عقد تقاسم الإنتاج هو اتفاق يُبرم بين الدولة المنتجة أو المؤسسة الوطنية التي تمثلها - غالباً من خلال الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات - وبين شركة أجنبية تُعهد إليها مسؤولية القيام بنشاطات البحث والاستغلال، على أن تتحمل هذه الأخيرة كامل المخاطر والتكاليف المالية والتقنية المرتبطة بعمليات المنبع، مقابل حصولها لاحقاً على حصة من الإنتاج كتعويض لتكاليفها البترولية ومكافأة صافية.

وقد كرس القانون رقم 13-19 هذا النمط التعاقدى ضمن الخيارات الثلاثة المتاحة أمام المستثمرين في قطاع المحروقات، مميزاً بذلك إياه عن النموذج الأحادي الذي كان معتمداً في ظل القانون رقم 07-05 (الملغى جزئياً).¹³⁷

ب التطور التاريخي لعقد تقاسم الإنتاج

هذا العقد يمثل أول محاولة لإرساء توازن تعاقدى يُراعي سيادة الدولة المنتجة على مواردها، دون الإضرار بمصالح المستثمر. ومع نجاح هذا النموذج، انتشر تدريجياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك الجزائر، التي تبنته في إطار الإصلاحات القانونية التي بدأتها سنة 1986 بموجب القانون رقم 14-86 المتعلق بالتنقيب واستغلال ونقل المحروقات.¹³⁸

ج- خصائص عقد تقاسم الإنتاج

تتسم عقود تقاسم الإنتاج بعدة خصائص رئيسية كما نص عليها الفصل الرابع من القانون رقم 13-19، منها:

- يُنظم العقد كيفية تنفيذ عمليات البحث والاستغلال في الرقعة المحددة، خاصة عند اكتشاف مكامن قابلة للاستغلال التجاري.

¹³⁷ راجع المواد: 83، 84، 85 من القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات.

¹³⁸ كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص 233-234.

- يتكفل الشريك الأجنبي بتمويل عمليات المنبع، وفق ما هو منصوص عليه في العقد.
- تمنح العقود للمؤسسة الوطنية (سوناطراك) خيار المشاركة في التمويل، دون أن يكون ذلك إلزامياً، حسب ما تنص عليه المادة 68 من القانون.

● يتم تقسيم الإنتاج إلى قسمين:

- جزء يُخصص لتعويض التكاليف البترولية للشريك الأجنبي، وفق أولويات منصوص عليها تعاقدياً.
- جزء يُخصص لمكافأة الشريك الأجنبي عن خدماته.

ح-ميزات عقود تقاسم الإنتاج

تتميز عقود تقاسم الإنتاج بجملة من الخصائص القانونية والاقتصادية التي تجعلها ملائمة بشكل خاص للدول المنتجة للنفط، لا سيما تلك التي ترغب في الحفاظ على سيادتها وملكيته على الثروات الطبيعية دون تحمل أعباء مالية كبيرة. وقد نص القانون رقم 19-13 على هذه المزايا ضمن الأحكام المنظمة لنشاطات البحث واستغلال المحروقات، وفيما يلي أبرز هذه الميزات:

- تحتفظ المؤسسة الوطنية بملكية كميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم، مما يعزز مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.¹³⁹

- يُمنح للمؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع، وفقاً لشروط تعاقدية محددة، دون أن يكون هذا الخيار إلزامياً.

- تُخضع مكافأة الشريك الأجنبي للضريبة المفروضة على المكافآت، ما يضمن استفادة الخزينة العمومية من جزء من العائدات.

¹³⁹المادة 85 من القانون رقم 19-13، المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات، مرجع سابق.

- المنشآت المنجزة خلال تنفيذ عقد تقاسم الإنتاج تعتبر ملكاً للمؤسسة الوطنية، ما يعزز من الأصول الوطنية في قطاع المحروقات

- تُبرم اتفاقية عمليات بين الأطراف المتعاقدة تُحدد من خلالها مهام متعامل المنبع، والذي يتصرف باسم الأطراف ولصالحها، مما يضمن حسن تنفيذ العمليات الفنية والتقنية وفق المعايير التعاقدية.

- يتم تفعيل قاعدة 51/49 لصالح الطرف الوطني، إضافة إلى تطبيق حق الشفعة كوسيلة لحماية المصالح الوطنية والتحكم في تركيبة الشراكة.

- تتناسب هذه العقود الدول التي تمتلك قدرات تمويلية، حيث يُنظر إلى الشريك الأجنبي باعتباره مقاولاً يتولى إنجاز العمل مقابل جزء من الإنتاج، وليس شريكاً في الملكية¹⁴⁰

- لا يتمتع الشريك الأجنبي بأي امتياز مالي إلا في حال تحقيق اكتشاف تجاري قابل للاستغلال، ما يعكس عدالة توزيع المخاطر والمكافآت.¹⁴¹

ثالثاً: عقد الخدمات ذات المخاطر

يمثل عقد الخدمات ذات المخاطر أحد أشكال التعاقد الحديثة المعتمدة في قطاع المحروقات، ويُصنّف ضمن عقود المقاوله أو الوكالة، إلا أنه يتّسم بخصوصيات قانونية واقتصادية تُميزه عن غيره من العقود، خاصة من حيث طبيعة المقابل الذي يتحصل عليه الشريك المتعاقد الأجنبي، والذي يكون نقدياً بدلاً من حصة عينية من الإنتاج.

أ- تعريف عقد الخدمات ذات المخاطر وتطوره التاريخي

¹⁴⁰كاوان إبراهيم إسماعيل، عقود التقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق.

¹⁴¹المادة 07 من القانون رقم 91-21 (الملغى): "غير أنه لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي انتفاع إلا في حالة اكتشاف الحقل القابل للاستغلال".

ويُعرف عقد الخدمات ذات المخاطر قانونًا على أنه: "العقد الذي تبرمه الدولة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شريك متعاقد أجنبي، يتولى هذا الأخير بموجبه تنفيذ عمليات استغلال وتطوير الحقول النفطية، وأحيانًا نشاطات البحث، مقابل دخل نقدي يمثل تعويضًا لتكاليفه ومكافأته الصافية"¹⁴² أما من الناحية التاريخية، فقد برز هذا النوع من العقود بعد موجة التأميمات النفطية، لا سيما في الدول التي أسندت إدارة الثروة النفطية إلى شركات وطنية واحتفظت بسيادتها الكاملة على الموارد. ويُعد هذا النموذج شائعًا في بلدان الشرق الأوسط مثل العراق وإيران، وأيضًا في أمريكا اللاتينية (البرازيل، الأرجنتين) وفي أندونيسيا.¹⁴³

ب - الخصائص والمميزات القانونية لعقد الخدمات ذات المخاطر

تتمثل أهم خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر، كما وردت في الفصل الرابع من القانون رقم 19-13، في النقاط التالية:

- يُعد العقد من عقود المقاوله ذات الطابع التعاوني، يتحمل فيه الشريك الأجنبي كافة المخاطر المالية والتقنية، دون أن يحصل على أي مقابل إلا في حال نجاح عمليات الاستغلال وتحقيق إنتاج فعلي.¹⁴⁴

- المقابل الذي يتقاضاه المقاول هو دخل نقدي وليس حصة إنتاجية، ويتضمن هذا الدخل تعويضًا عن التكاليف ومكافأة صافية محددة مسبقًا في العقد.¹⁴⁵

- تحتفظ المؤسسة الوطنية بملكية الموارد والمنشآت التي يتم إنجازها بموجب العقد، مما يعزز من السيادة الوطنية على الثروات.

¹⁴²انظر: STEPHANE ESSAGA, *Droit des hydrocarbures en Afrique*, L'Harmattan, Paris, 2013.

¹⁴³محمد حسين منصور، العقود الدولية، مرجع سابق، ص 16.

¹⁴⁴راجع المواد 86 وما بعدها من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات.

¹⁴⁵NADINE BRET-ROUZAUT et JEAN-PIERRE FAVENNEC, *Recherche et production du pétrole et du gaz*, éditions TECHNIP, 2ème édition, Paris, 2011, pp. 212-213.

- يُستعمل العقد غالبًا في تطوير الحقول الصعبة أو القديمة، ويُعتبر أداة فعالة لتحسين الإنتاج دون التفريط في الملكية أو تحمّل مخاطر مالية.

- يُنظّم العقد من خلال اتفاق عمليات مفصل يحدد مهام الأطراف، ويُشرف فيه المقاول على التنفيذ التقني باسم المؤسسة الوطنية ولحسابها.¹⁴⁶

- يساهم هذا النموذج التعاقدى في نقل التكنولوجيا وتطوير القدرات البشرية الوطنية من خلال برامج المساعدة الفنية المصاحبة للعقد.¹⁴⁷

ج- مميزات عقد الخدمات ذات المخاطر: يتضمن عقد الخدمات ذات المخاطر جملة من الخصائص المميزة التي تكرس سيادة الدولة المنتجة على ثروتها النفطية، مع ضمان تحقيق توازن بين الجوانب الاقتصادية والتقنية، ومن أبرز هذه المزايا:

- تحتفظ المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بكامل ملكية المحروقات المستخرجة، ما يعزز سيادتها المطلقة على المورد الطبيعي.

- تُمنح الأولوية في هذا العقد لأعمال التطوير والاستغلال، مقارنة بعمليات التنقيب والبحث، وهو ما يتناسب مع الحقول المكتشفة مسبقًا أو الحقول الناضجة.

- تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة، وفقًا لأحكام القانون الجبائي الساري، مما يضمن مورداً جبائياً إضافياً للخزينة العمومية.

- تعود ملكية المنشآت التي تُنجز في إطار تنفيذ العقد إلى المؤسسة الوطنية، ما يعزز قاعدة الأصول الوطنية.

- يُمنح الشريك الأجنبي مكافأته بشكل نقدي، وهو ما يلائم الدول ذات القدرة التمويلية المرتفعة والراغبة في الحد من تقاسم الإنتاج المادي.

¹⁴⁶المادة 88 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق .

¹⁴⁷تعريف عقد المساعدة الفنية وفق الفقه القانوني الصناعي، انظر أيضًا التطبيقات التقنية في ميدان المحروقات

- تُدار العمليات البترولية تحت إشراف ورئاسة المالك الوطني للثروة، ما يرسّخ مبدأ السيادة والسيطرة التقنية والإدارية على المشاريع.

- يتم تحديد نسبة ربح الشريك الأجنبي عن طريق التفاوض بين الطرفين، ضمن إطار تعاقدى يراعى المصالح المشتركة.

ثالثاً: أطراف عقود المحروقات : تتباين أطراف عقود المحروقات الخاصة بنشاطات المنبع بحسب مراكزها القانونية داخل الدولة المضيفة فمن جهة أولى، تمثل الدولة من خلال الشركة الوطنية وأجهزتها الرقابية طرفاً ذا طابع عام، تتمتع بالشخصية المعنوية للقانون العام، وتمارس سيادتها على الثروات الطبيعية وفق منظور يراعى تحقيق المصلحة العامة وأهداف التنمية المستدامة ويكون تدخل الدولة مبرراً بكون قطاع المحروقات قطاعاً حيويًا واستراتيجيًا يشكل مصدرًا رئيسيًا للإيرادات العمومية ويسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹⁴⁸

وفي المقابل، يمثل الطرف الثاني ما يعرف بمتعامل المنبع، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، يتمتع بالكفاءة المالية والتقنية والتكنولوجية التي تؤهله للقيام بنشاطات التنقيب والإنتاج. يتصرف هذا المتعامل بدافع تحقيق أرباح مجزية وتثبيت موطن قدم في أسواق الطاقة، مستفيداً من قدراته وخبراته في إدارة المشاريع المعقدة ذات الطبيعة عالية المخاطر.¹⁴⁹

ويملك المتعامل الأجنبي في الغالب التأهيل اللازم للاستجابة لمتطلبات أي صيغة تعاقدية، سواء تعلّق الأمر بعقد المشاركة، أو تقاسم الإنتاج، أو الخدمات ذات المخاطر، أما الدولة

¹⁴⁸ راجع القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات البحث واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79.

¹⁴⁹ محمد حسين منصور، العقود الدولية في مجال المحروقات، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 122.

فبإمكانها اختيار الصيغة الأنسب استنادًا إلى حاجاتها الاقتصادية، ودرجة سيطرتها على المشروع، وقدراتها على التمويل والإدارة.¹⁵⁰

الفرع الثاني: دور سوناطراك من خلال عقود المحروقات.

في إطار التوجهات العامة للدولة الجزائرية الرامية إلى تعزيز السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، ولا سيما المحروقات، جاء القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ليؤسس لإطار قانوني جديد لتنظيم أنشطة المحروقات، مع إعادة تحديد دور الشركة الوطنية سوناطراك باعتبارها الفاعل الرئيسي والمحوري في هذا القطاع الاستراتيجي.

أولاً: دور سوناطراك في مرحلة التفاوض: تلعب سوناطراك دورًا أساسيًا في التفاوض بشأن الشروط الفنية والتجارية للعقود، إلى جانب الوكالة الوطنية ALNAFT وتهدف هذه المفاوضات إلى ضمان مصلحة الدولة الجزائرية ونقل التكنولوجيا وتعزيز القيمة المضافة المحلية.¹⁵¹

ثانياً: دور سوناطراك في مرحلة التنفيذ والمتابعة

أ- الإشراف على تنفيذ الأشغال: سوناطراك تشرف على تنفيذ العمليات الميدانية لضمان احترام المعايير الفنية والبيئية.

ب- مراقبة الإنتاج وتقاسم العائدات: تتولى الشركة متابعة نسب الإنتاج وتقاسمها مع الشركاء وفقاً لبنود العقد.

¹⁵⁰Nadine Bret-Rouzaut et Jean-Pierre Favennec, Recherche et production du pétrole et du gaz, 2e éd., Éditions Technip, Paris, 2011, pp. 212-213.

¹⁵¹خليفة، عبد القادر، التحولات التشريعية في قطاع المحروقات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021

ج-نقل التكنولوجيا والتكوين: تحرص سوناطراك على إدراج بنود تلزم الشركاء الأجانب بنقل التكنولوجيا وتكوين الإطارات الجزائرية، بهدف بناء قدرات محلية دائمة.¹⁵²

ثالثاً: الإطار العام لدور سوناطراك وفق قانون 13-19: أكد القانون 13-19 على أن المحروقات تظل ملكاً دائماً للدولة الجزائرية (المادة 2)، وأن سوناطراك تحتفظ بدورها كشريك رئيسي، حيث لا يمكن لأي متعامل أجنبي القيام بنشاطات البحث أو الاستغلال إلا من خلال شراكة مع سوناطراك بنسبة مشاركة لا تقل عن 51% لفائدة الطرف الوطني.¹⁵³

أ-أهداف تكريس دور سوناطراك

ضمان السيادة: سوناطراك تضمن بقاء التحكم الوطني بالثروات.

- جذب الاستثمار: شراكتها تسهل دخول المستثمرين الأجانب.

- نقل التكنولوجيا: تساهم الشراكات في تحديث قدرات سوناطراك.

التقاسم العادل للمخاطر: خصوصاً في عقود الخدمات مع المخاطرة.

ب-الآثار القانونية لدور سوناطراك: تمثل في الحفاظ على مركز تفاوضي قوي في مواجهة الشركات الأجنبية وتعزيز قدرة الدولة على مراقبة نشاطات الاستكشاف والاستغلال.

ملخص الفصل الثاني

مثل صدور القانون رقم 05-07 نقطة تحول جوهرية في تنظيم قطاع المحروقات بالجزائر، لاسيما فيما يتعلق بالمركز التعاقدى لشركة سوناطراك فبعد أن كانت تحتل موقعا احتكاريًا في مختلف مراحل النشاط البترولي، أصبحت بموجب هذا القانون فاعلاً اقتصادياً يمارس

¹⁵²، مراد، إشكاليات تنفيذ عقود المحروقات في التشريع الجزائري، منشورات جامعة الجزائر 1، 2022

¹⁵³الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 المادة 2 ص6.

نشاطاته ضمن بيئة تنافسية، خاضعة للقواعد العامة التي تسري على جميع المتعاملين، مع احتفاظها بمكانتها الاستراتيجية كمؤسسة وطنية رائدة وقد ساهم هذا التطور في إعادة تعريف العلاقة التعاقدية بين سوناطراك والدولة من جهة، وبينها وبين المستثمرين الأجانب من جهة أخرى، حيث أصبحت تخضع لإبرام عقود محروقات محددة النماذج وتحت إشراف سلطة تنظيم المحروقات (ALNAFT)، مع منحها الأولوية في حالة المنافسة غير أن هذا الانفتاح، على الرغم من إيجابياته في جلب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا، أثار تحديات تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين متطلبات السوق الدولية من جهة، والحفاظ على السيادة الوطنية وحماية المصالح الاقتصادية العليا من جهة أخرى وعليه، فإن المركز التعاقدى الجديد لسوناطراك بعد صدور القانون 07-05 جسد تطوراً تشريعياً هاماً، تطلب تكييفاً مؤسسانياً وقانونياً لضمان فاعلية الأداء وحماية الموارد الوطنية في عالم يشهد تنافسية متزايدة في قطاع الطاقة.

أظهرت الدراسة أن التحولات التشريعية التي عرفها قطاع المحروقات، بدءاً من القانون 86-14 مروراً بالقانون 05-07 ووصولاً إلى القانون 19-13، قد أثرت بعمق على المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية سوناطراك قبل صدور القانون 05-07، كانت سوناطراك تحتكر نشاط البحث والاستغلال بصفة مطلقة، مما منحها مركزاً تفاوضياً قوياً غير خاضع لمنافسة فعلية. أما بعد صدور هذا القانون، فقد تم إقرار مبدأ الفصل بين النشاط التجاري والدور السيادي، وتقييد احتكار سوناطراك لصالح الانفتاح أمام المستثمرين الخواص، وإن مع الحفاظ على إلزامية مشاركتها بنسبة لا تفوق عن 30% ثم جاء القانون 19-13 ليعيد التوازن، حيث خفف من الجوانب الإدارية والضريبية الصارمة التي كانت تعيق الاستثمار، لكن دون التفريط في الطابع السيادي الذي تمثله سوناطراك. وهكذا، أصبح المركز التعاقدى للمؤسسة يُبنى على شراكة تفاوضية مشروطة بالسيادة، ومنفتحة على الاستثمار المشترك، مما جعل سوناطراك تنتقل من "المحتكر الوحيد" إلى "الشريك الإلزامي الاستراتيجي" وقد أبرز هذا المسار التحولي الحاجة إلى دعم هذا المركز بكفاءات قانونية متخصصة ومؤسسات أكاديمية تواكب تطورات قانون الطاقة الدولي والوطني.

*النتائج:

الاحتكار السيادي كضامن للسيطرة الوطنية على الموارد الإستراتيجية.

المرونة التعاقدية كشرط لجذب استثمارات أجنبية في قطاع يواجه تحديات تقنية ومالية متصاعدة.

النتائج الرئيسية (وفقاً للإطار النظري والتحليل القانوني)

1. تراجع الدور الاحتكاري لسوناطراك:

تشير التطورات التشريعية إلى انتقال تدريجي من النموذج الاحتكاري الصارم إلى نموذج "الشريك المهيمن"، حيث تزداد مشاركة الشركات الأجنبية في الاستكشاف والإنتاج، خاصة في مشاريع

الغاز الصخري والعميق. هذا يُضعف مركز سوناطراك التفاوضي ويُخضع الشروط التعاقدية لمتطلبات الشركاء الأجانب .

2. التأثير المزدوج على التفاوض:

الجانب السلبي: انخفاض هامش المناورة لسوناطراك في المفاوضات بسبب اشتراطات التمويل والتقنية التي تفرضها الشركات العالمية.

الجانب الإيجابي: إمكانية تطوير كفاءات تفاوضية جديدة عبر شراكات مُربحة تقنيًا وقانونيًا، لو وُضعت ضوابط رقابية فعالة.

3. الهشاشة السياسية كعامل محوري:

الجدل المجتمعي حول مشروع القانون (مثل شعار "باعوا بلاد") يُظهر أن التغييرات التشريعية تُقيد بغياب الثقة بين الشعب والإدارة، مما يُضعف شرعية أي تحول تعاقدي .

الاقتراحات:

أولاً: اقتراحات تشريعية

توازن المصالح في العقود:

تبني نموذج "العقد المطور" الذي يضمن:

هامش ربح عادل لسوناطراك (مثل 60% كحد أدنى في المشاريع الإستراتيجية).

نقل تكنولوجيا إلزامي عبر آليات قابلة للتنفيذ القانوني.

الحماية الدستورية للموارد:

تضمين القوانين الجديدة "بند السيادة الدائمة" الذي يُخضع أي تعديل تعاقدي لموافقة البرلمان.

ثانياً: اقتراحات مؤسسية

إنشاء "المركز الوطني للتفاوض في المحروقات":

هيئة مستقلة تحت إشراف رئاسة الجمهورية، تضم خبراء قانونيين واقتصاديين وفنيين، تُختص بـ:

توحيد الاستراتيجية التفاوضية للدولة.

مراجعة العقود السرية قبل التوقيع.

رقابة برلمانية فعلية:

إلزام سوناطراك بتقديم تقارير دورية علنية عن أداء الشركاء الأجانب والالتزام بنقل التكنولوجيا.

ثالثاً: اقتراحات بحثية مستقبلية

1. مؤشر قياسي لـ "المركز التفاوضي الوطني":

تطوير مؤشر كمّي (عبر منهجية DELPHI) يقيس توازن القوة التعاقدية بين سوناطراك والمستثمرين، بناء على معايير: حصة الربح، السيطرة التقنية، الجباية الضريبية.

2. دراسات مقارنة للنماذج الهجينة:

تحليل نجاعة النموذج البرازيلي (بتروبراس) والنرويجي (ستات أويل) في التوفيق بين الاحتكار الجزئي وجذب الاستثمار.

المراجع

Les Références

● المراجع باللغة العربية:

-01 النصوص القانونية:

1. اتفاقيات إيفيان، 18 مارس 1962.

2. خطاب هواري بومدين في حاسي مسعود، يوم 24 فبراير 1971.

أ-التشريع الأساسي

1. -قانون رقم 74-15 المتعلق بالبيانات الجيولوجية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد

58، سنة 1974.

2. قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بأعمال التنقيب

والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35، صادر في 27

غشت سنة 1986.

3. قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 86-

14 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن

المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63، صادر في 07 ديسمبر

سنة 1991

4. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز

بواسطة القنوات، ج وعدد 08، صادر في 06 فبراير سنة 2002

5. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد

50 صادر في 19 يوليو سنة 2005

6. قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-

07 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج وعدد 11، صادر

في 24 فبراير سنة 2013

7. قانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بأنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 15 ديسمبر 2019
8. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر سنة 1966.
9. أمر رقم 68-591 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1968، يتضمن الموافقة على اتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة جيثي بتروليوم كومباني، ج ر عدد 88 صادر في 1 نوفمبر سنة 1968.
10. أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 صادر في 13 أبريل سنة 1971.
11. أمر رقم 71-10 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات " سوبيق " و " سوترا " و " ترابيس " وكذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة "كريبس" في شركة "ترابيسا" في الأنبويين المسميين " النقطة الكيلومترية 66 اين مناس البحر الأبيض المتوسط الى اوهانات " وحاسي الرمل -حوش الحمراء، ج ر عدد 17 صادر في 25 فبراير سنة 1971.
12. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يحدد (القانون المدني الجزائري)

13. أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات ج ر عدد 48، صادر في 30 يوليو سنة 2006.
14. مرسوم رئاسي رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966، يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 30 سبتمبر 1966.
15. مرسوم رئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 يتضمن انشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات جريدة رسمية عدد 4 صادر في 10 جانفي 1964.
16. مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر عدد 07، صادر في 15 فبراير سنة 1998.

ب-التشريع العادي:

-المراسيم التشريعية والتنفيذية:

1. مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج ر عدد 84، صادر في 30 سبتمبر سنة 1966.
2. مرسوم رقم 66-293 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1966 يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود (المدعو) حاسي مزولة جنوب (لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء، ج ر عدد 111، صادر في 31 ديسمبر سنة 1966.
3. مرسوم رقم 80-101 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، ج ر عدد 15 صادر في 08 ابريل سنة 1980.
4. مرسوم رقم 80-102 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، ج ر عدد 15 صادر في 08 ابريل سنة 1980.

5. مرسوم رقم 80-103 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى، ج ر عدد 15 صادر في 08 ابريل سنة 1980.
6. مرسوم رقم 80-105 المؤرخ في 06 أبريل 1980 والمتضمن تحويل الهياكل والوسائل والأملك والعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين لسوناطراك إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 08 أبريل 1980.
7. مرسوم رقم 80-106 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل و الوسائل و الاملاك و الاعمال و احتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه و نقله و تحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، ج ر عدد 15 صادر في 08 ابريل سنة 1980.
8. مرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة ج ر عدد 19، صادر في 12 مايو سنة 1981.
9. المرسوم التنفيذي رقم 88-14 المؤرخ في 16 أبريل 1988.
10. مرسوم تنفيذي 88-34 مؤرخ في 16 فبراير 1988.
11. المرسوم التنفيذي رقم 94/435 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994.
12. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الذي ينظم خضوع المؤسسات الوطنية لنظام الإفلاس وفقاً للقوانين التجارية سنة 1993.
13. أنشئت الوكالة الوطنية لتمثين موارد المحروقات "النفط" بموجب أحكام المادة 12 من القانون الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.
14. المرسوم التنفيذي 63/267.

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 جوان 2007، المعدل والمتمم، المحدد لإجراءات إبرام وتنفيذ عقود البحث واستغلال المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 40.

16. المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المحدد لشروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007، معدل ومتمم.

17. مرسوم 88-34 مؤرخ في 16 فبراير 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلاله وشروط التخلي عنها وسحبها. جريدة رسمية رقم 07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94/435 المؤرخ في 12/12/1994 جريدة رسمية رقم 83

ج-القرارات:

- 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/21 الصادر في 25 نوفمبر 1966، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الدول النامية
 - 2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تغيير الظروف الجوهرية في عقود النفط.
 - 3-قرارات مؤتمر الأونكتاد الثالث، سانتياغو، سنة 1972.
- 02الكتب:

1) أحمد قنديل، تكنولوجيا الاستخلاص المعزز للنفط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.

2) ابن بريكة، عبد الكريم، اقتصاديات النفط والغاز في الجزائر، دار المعرفة، 2002.

3) ابن سلامة، عبد الرزاق، النفط وسياسات الطاقة في الجزائر، دار الهدى، 2004

4) عبد الله الشامي، النفط واقتصادياته الحديثة، دار النهضة العربية، 1998.

5) عبد الله الزهراني، النفط في الاقتصاد العالمي، مكتبة العبيكان السعودية، 1999.

6) عبد الفتاح أبو العلا، صناعة البترول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

- (7) خليل محمود، تطور التقنيات النفطية، دار العلوم، الرياض السعودية، 1997.
- (8) مصطفى بن عودة، التجربة الجزائرية في تأمين النفط، مجلة الدراسات الاقتصادية الجزائرية، 1980.
- (9) مراد علي، الصناعة البتروكيميائية ودور النفط، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2001.
- (10) نصر الله عادل، نقل وتخزين النفط، دار اليازوري العلمية، 2002.
- (11) عبد الرحمن تيشوري، قانون المحروقات الجزائري وتطوراته، دار هومة الجزائرية، 2003.
- (12) شريط، محمد، الصناعة البترولية في الجزائر: واقع وآفاق، منشورات المعرفة، 2003.
- (13) عبد الرزاق بن حمودة، السياسة الطاقوية في الجزائر، دار الهدى الجزائرية، 2005.
- (14) محمد بوشمال، الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، دار المعرفة الجزائرية، 2008.
- (15) محمد بوزيان، التطور القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة دراسات قانونية الجزائرية، 2016.
- (16) لخضر فرحات، تاريخ الجزائر الاقتصادي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1999.
- (17) لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد الجزائرية، 2011.
- (18) خليفي، عبد القادر، التحولات التشريعية في قطاع المحروقات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021.
- (19) مراد، إشكاليات تنفيذ عقود المحروقات في التشريع الجزائري، منشورات جامعة الجزائر، 1، 2022.

- (20) محمد حسين منصور، العقود الدولية في مجال المحروقات، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- (21) بوشمال، محمد، الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2008.
- (22) فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- (23) تيشوري، عبد الرحمن، قانون المحروقات الجزائري وتطورات، دار هومة، الجزائر، 2003.
- (24) كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2015.
- 103 لأطروحات والمذكرات:
- (1) سعيد قانة، القانون البترولي الجزائري وتحديات الشراكة الأجنبية، دكتوراه، 2001
- (2) سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.
- (3) علي بن عيسى، "دور شركة سوناطراك في تنظيم وتسيير قطاع المحروقات"، أطروحة دكتوراه، جامعة ال جزائر 1، كلية الحقوق، 2017
- (4) - محمدي، عبد القادر، سوناطراك: مسار تطور...، دكتوراه، 2017
- (5) بلقاسم، أحمد، عوائق الاستثمار الأجنبي...، دكتوراه، 2018.
- (6) بوالخضرة، نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات، دكتوراه، 2020.
- (7) نورة، دحمون، التطور التشريعي لعقود المحروقات، ماجستير، 2002.
- (8) عبد النور نوي "النظام القانوني لشركة سوناطراك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال من جامعة الجزائر 1 سنة 2003.

- (9) نورة دحمون، سوناطراك وشركاؤها الأجانب، ماجستير، 2003.
- (10) بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.
- (11) كريمة بن طاهر، نظام عقود الشراكة...، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2015.
- (12) يوسف حيناس المركز القانوني لشركة سوناطراك والعلاقات الخارجية للجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- 04-المقالات والدراسات الأكاديمية:
- (1) جعيان، ناصر، "تحولات التشريع البترولي..."، مجلة دراسات قانونية، سنة 2004
- (2) سعيداني، عبد الكريم، "تطور التشريع النفطي في الجزائر"، سنة 2004.
- (3) طه، محمد، "الصناعة البترولية في الجزائر"، سنة 2003.
- (4) دراسات الطاقة، "الطاقة في الجزائر..."، سنة 2003.
- (5) بوزيان، نوال، "عقود المحروقات الجديدة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، سنة 2020.
- (6) بن طاهر، كريمة، "نظام عقود الشراكة..."، مجلة قانونية، سنة 2015
- (7) بوزيان، محمد، "التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات بالجزائر"، مجلة دراسات قانونية سنة 2016.
- (8) سعدي، محمد، "تطور الإطار القانوني..."، مجلة القانون العام، سنة 2017.
- (9) فتيحة، حمداني، "تقييم السياسة البترولية الجزائرية"، سنة 2018.
- (10) شهرة بن شلول، حنان، "جديد الرخص الإدارية..."، سنة 2018.

11) شويب، أمينة، "تقييم الأثر البيئي..."، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني سنة 2020.

12) رزق الله العيد وبورنان إبراهيم هيكله وتسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 1، سنة 2023.

13) سعيداني، عبد الكريم، "أزمة النفط وتداعياتها..."، سنة 2005.

05-التقارير والمجلات:

1. وزارة الطاقة الجزائرية، تقرير قطاع المحروقات سنة 2004.

2. وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، تقارير حول المحروقات قبل سنة 2005.

3. مجلة دراسات الطاقة، العدد 15، سنة 2003.

4. مجلة دراسات قانونية، العدد 2، سنة 2004.

5. مجلة دراسات قانونية، العدد 5، سنة 2016.

6. تقرير "دراسات العدد الاقتصادي"، جامعة الأغواط، المجلد 15، العدد 2، جوان 2018.

7. وكالة ضبط المحروقات، التقرير السنوي لسنة 2020، قسم تسيير الصناديق التعويضية.

06-المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لسوناطراك: www.sonatrach.dz

2. موقع الوكالة الوطنية لتتمين المحروقات: www.alnaft.dz

● المراجع باللغة الأجنبية:

01- NADINE BRET-ROUZAUT et JEAN-PIERRE FAVENNEC, Recherche et production du pétrole et du gas, éditions TECHNIP, 2ème édition, Paris, 2011

02- STEPHANE ESSAGA, Droit des hydrocarbure en Afrique, L'Harmattan, Paris, 2013
Texaco, Social, Mobil, Exxon, Shell, BP, Gulf.

- 03-** Seyed Hossein Tabatabaei, Analyse comparative des contrats pétroliers iraniens et des contrats de partage de production, Thèse de doctorat en Droit, Université de Nice, France, 2016.
- 04-** Rapport annuel 2020, disponible sur le site officiel de Sonatrach : www.sonatrach.com (consulté le 19/04/2025 à 1

1	مقدمة
6	الفصل الأول: المركز التعاقدى لسوناطراك قبل صدور قانون 07-05
7	المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لسوناطراك عند إنشائها
7	المطلب الأول: احتكار سوناطراك لنشاطات المصب
8	الفرع الأول: النقل عبر الأنابيب
12	الفرع الثاني: تكرير النفط وتسويقه
18	المطلب الثاني: التوسيع من صلاحيات سوناطراك إلى نشاطات المنبع
18	الفرع الأول: البحث والتنقيب عن النفط
20	الفرع الثاني: إنتاج واستغلال النفط
24	المبحث الثاني: أهلية تعاقد سوناطراك مع المؤسسات الأجنبية
24	المطلب الأول: إبرام عقود المحروقات ضمن أحكام القانون 1971
25	الفرع الأول: مرحلة التأميم وإلغاء بنود القانون الصحراوي
29	الفرع الثاني: شروط وأشكال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية
32	المطلب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة ضمن القانون 86-14
33	الفرع الأول: الحق الحصري لسوناطراك على الرخص المنجمية
39	الفرع الثاني: خضوع المستثمرين الأجانب لإبرام عقود الشراكة مع سوناطراك
41	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: المركز التعاقدى لسوناطراك بعد صدور قانون 07-05
44	المبحث الأول: تغيير المركز التعاقدى لسوناطراك في ظل القانون 07-05
44	المطلب الأول: تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد
44	الفرع الأول: مفهوم المتعامل وفقا للقانون 07-05

47	الفرع الثاني: مظاهر فقدان سوناتراك لمركزها كمتعامل وحيد
49	المطلب الثاني: إنشاء وكالتي ضبط المحروقات
49	(الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط
57	الفرع الثاني: سلطة ضبط المحروقات
65	المبحث الثاني: المركز التعاقدى لسوناتراك في ظل القانون 13-19
65	المطلب الأول: الحق الحصري لسوناتراك على امتيازات المنبع
65	الفرع الأول: مفهوم امتياز المنبع
72	الفرع الثاني: شروط منح امتياز المنبع
74	المطلب الثاني: إبرام عقود المحروقات
75	الفرع الأول: أشكال العقود التي تبرمها سوناتراك في ظل القانون 13-19
88	الفرع الثاني: دور سوناتراك من خلال عقود المحروقات
90	خلاصة الفصل الثاني
91	الخاتمة
93	قائمة المراجع

الملخص بالعربية:

تتناول هذه الدراسة التطور القانوني في المركز التعاقدى للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في ضوء الإصلاحات التشريعية التي طالت قطاع المحروقات في الجزائر، لا سيما بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بنشاطات المحروقات وتعديله بموجب القانون رقم 19-13. وتبرز الدراسة انتقال سوناطراك من وضعية الاحتكار القانوني الكامل للنشاطات النفطية إلى فاعل رئيسي ضمن إطار قانوني تنظيمي تنافسي، وذلك عقب تجريدها من صفة المتعامل الوحيد وإنشاء سلطات تنظيمية مستقلة. غير أن القانون رقم 19-13 أعاد منح سوناطراك بعض الامتيازات الحصرية في مجال الاستكشاف والإنتاج (المنبع)، مما أعاد لها قوة تفاوضية ملحوظة في العقود. وتخلص الدراسة إلى التوصية بإنشاء تخصص أكاديمي في "قانون الطاقة والمحروقات"، بما يعزز القدرات القانونية الداخلية ويسهم في تحقيق توازن استراتيجي بين متطلبات السيادة الوطنية وجاذبية الاستثمار الأجنبي

الكلمات المفتاحية:

سوناطراك، القانون رقم 05-07، القانون رقم 19-13. قطاع المحروقات المركز التعاقدى، الامتيازات الحصرية، المنبع، الاحتكار القانوني، الهيئات التنظيمية المستقلة، السيادة الوطنية، الاستثمار الأجنبي، قانون الطاقة، قانون المحروقات،

Résumé:

La présente étude analyse l'évolution du statut contractuel de la Société National Sonatrach à la lumière des réformes législatives ayant affecté le secteur des hydrocarbures en Algérie, notamment à travers la loi n° 05-07 relative aux activités hydrocarbures et sa modification par la loi n° 19-13. Elle met en évidence la transition de Sonatrach d'une situation de monopole exclusif sur les activités pétrolières vers un rôle d'opérateur principal dans un cadre réglementaire concurrentiel, suite au retrait de sa qualité d'intervenant unique et à la création d'autorités de régulation indépendantes. Toutefois, la loi n° 19-13 lui a réattribué certains privilèges exclusifs dans le segment amont, renforçant ainsi sa position contractuelle. L'étude recommande la création d'une spécialisation académique en droit de l'énergie et des hydrocarbures, afin de consolider les compétences juridiques internes et de maintenir un équilibre stratégique entre souveraineté nationale et attractivité des investissements.

(Mots-clés) :

Sonatrach Loi n° 05-07 Loi n° 19-13 Secteur des hydrocarbures Statut contractuel Privilèges exclusifs Amont pétrolier Monopole legal, Autorités de régulation indépendantes , Souveraineté nationale Investissement étranger Droit de l'énergie Droit des hydrocarbures

Abstract:

This study examines the legal evolution of the contractual status of the National Company Sonatrach in light of legislative reforms in Algeria's hydrocarbon sector, particularly following the enactment of Law No. 05-07 governing hydrocarbon activities and its subsequent amendment by Law No. 19-13. The analysis highlights Sonatrach's transition from a position of exclusive monopoly over petroleum activities to that of a principal operator within a competitive regulatory framework, after the removal of its designation as the sole contractor and the establishment of independent regulatory bodies. Nonetheless, Law No. 19-13 reinstated certain exclusive upstream rights to Sonatrach, thereby restoring substantial contractual leverage. The study concludes by recommending the institutionalization of a legal specialization in Energy and Hydrocarbon Law to build internal legal capacity and ensure a sustainable balance between national sovereignty and the attractiveness of foreign investment.

(Keywords):

Sonatrach Law No. 05-07 Law No. 19-13 Hydrocarbon sector Contractual status Exclusive privileges upstream activities Legal monopoly Independent regulatory authorities' National sovereignty foreign investment Energy law Hydrocarbon law